

صور من قضايا القضاء في القرآن الكريم

- عرض ودراسة -

د. أحمد سليمان البشايرة*

تاريخ قبول البحث: ٢٤/١١/٢٠٠٩م

تاريخ وصول البحث: ١٤/١٢/٢٠٠٨م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى استخلاص الصور المتعلقة بالقضاء من الحوارات القرآنية المتنوعة، إظهاراً لبعض كنوز القرآن العظيم، وكشفاً عن مدى اهتمامه بهذا الركن المهم من ضرورات الحياة الإنسانية الذي يهدف إلى إرساء قواعد العدل بين الناس، وإظهار العيوب والمزالق التي يقعون فيها حين يحكمون بغير شريعة السماء. وتتخلص منهجية البحث بإجراء دراسة لنماذج من الحوارات القرآنية ذات الملامح القضائية في صور متنوعة وتسلط الأضواء على هذا الجانب، مع إبراز موقف الحق المتوافق مع مقاصد القرآن. وأسفرت هذه الدراسة عن إبراز صور من الإجراءات القضائية من محاكمات وتحقيقات ومجالس قضائية، وإصدار أحكام ونقضها، وصور من أساليب البحث والتحري وطرق الإثبات، وصور من المرافعات والمحاماة تضمنت بيان دور المحامي ومقوماته، مع الإشارة إلى مثيلاتها في القوانين الشرعية والوضعية السائدة يمكن الاستفادة منها في الكشف عن الهدى القرآني، مع تسلط الأضواء القرآنية على الإجراءات البشرية في هذا المجال وتصويبها.

Abstract

This paper aims at extracting the metaphors associated with judiciary form the various Quranic dialog, displaying some of the treasures of the holy Quran and uncovering its great interest in this fundamental pillar of the human life, which aims at founding the fundamentals of justice between people and uncovering the flaws and the uncertainties people commit when judging with out the law (shrea'a)of Heavens.

The method of the research followed of some models of the Quranic dialogs characterized by judicial images in various images, shedding light on this side, in addition to stressing the righteous position corresponding with the aimed of the Quran.

The study outcomes revealed images of the judicial procedures proceedings, investigations, judicial councils, rendering and refuting a verdict, images of inquiry and substantiation, images of legal proceedings and advocacy, which displayed the qualities and the role of advocacy. The study also referred to similar prevailing the theocratic law (Share'a) and the secular law, which can be used to uncover the Quranic guidance and shed Quranic light on, and correct the secular proceedings in this field.

مقدمة:

تنفيذية نزيهة قادرة على كشف وجه الحق والإلزام به. وقد ظهرت الحاجة إلى القضاء منذ بدأت حياة الإنسان على وجه الأرض حين اختصم ابنا آدم في أول صراع بشري وقصتهم في القرآن معروفة. ولم يخل عصر من سلطات تتولى مهام القضاء تتفاوت قرباً أو بعداً من العدل بحسب مصادر تشريعهم والقائمين عليها، والتشريع الجدير بإحقاق الحق هو الوحي، وما عداه من قوانين بشرية فإنها أحكام ناقصة،

يحتل القضاء ركنا مهما من الحياة الإنسانية، فالحياة الإنسانية بفروعها وتنامياتها وتشابك مصالحها وتباين وجهات نظر الناس في اعتبار المصلحة بما يحققها ويحفظها تترك آثاراً من الخلاف الدال على افتقار البشرية إلى سلطة تشريعية حكيمة عالمية، وسلطة

* أستاذ مشارك، كلية أصول الدين جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

وموقفه من القضايا الإنسانية المتعددة، إظهارا لشموله ومسايرته للمستجدات وثرائه في تلبية أغراض الإنسان.

٣- الكشف عن فائدة من فوائد القصة القرآنية التي لم أجد- في حدود اطلاعي- من تعرض لها أو بحث فيها أو أدرجها في فوائد القصص القرآني على كثرة الباحثين فيها.

٤- أنه يبرز هديا وتوجيها قرآنيا في جانب مهم من جوانب الحياة الإنسانية لا غنى للإنسان عنه، ألا وهو مجال القضاء، حيث يستخرج الكثير من القواعد في هذا الشأن.

٥- الكشف عما به تحقيق غرض من أغراض القرآن الكريم، وهو الحكم والقضاء بين الناس بالحق والعدل والميزان، الأمر الذي دلت عليه كثير من آيات الكتاب الحكيم كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وغيرها من الآيات.

الجهود السابقة:

الدراسات في ميدان القضاء وأصول المحاكمات كثيرة متعددة سواء في كتب الفقه الإسلامي من المختصرات والمطولات والموسوعات، أو الكتب المتخصصة بالدراسات القانونية والقضائية الشرعية منها والوضعية، ولكن لم أجد من عرض هذا الموضوع بدراسة قرآنية تفسيرية منبها إلى استخراج قواعد القضاء وأصول المحاكمات من القرآن الكريم، فأرجو أن يكون هذا الموضوع خطوة إيجابية لتغطية هذا الجانب وسدا لهذه الثغرة، أو على الأقل فتحا لهذا الباب ولفت الأنظار إليه، ومحاولة لاستخراج شيء من كنوز القرآن العظيم وإظهار مزاياه.

هيكل البحث:

وقد جاء البحث مشتملا على المباحث الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: محاكمة إبراهيم عليه السلام في الحق العام.

وأما القائلون على أمر القضاء في تفاوتون نزاهة وعلما، قال ﷺ: (القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة واثان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)^(١).

والقرآن الكريم هو كتاب الهداية الكامل والتشريع الشامل، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ويقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعلاء: ٣٨]. ويقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقال سبحانه: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فهذه الآيات وأمثالها دالة على أن القرآن الكريم يزخر بالكثير من القواعد والأصول لضبط القضاء، ويمكن أن يستخرج منه ما اصطلح عليه بأصول المحاكمات ووسائل الإثبات.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استخراج جملة من القواعد الأساسية في إجراء المحاكمات من القرآن الكريم من خلال صور المحاورات العديدة ذات الأغراض المتعددة التي حفلت بها آيات الكتاب العزيز وسوره، لما تهدف إليه من قطع الخصومات وردع الظالم ونصرة المظلوم وإحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس، وهو من أهم مقاصد القرآن وأهدافه.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من عدة جوانب منها:

١- أنه يبرز صوراً من الحوارات القرآنية وما تشتمل عليه من المقاصد والأهداف وما يستخرج منها من الثمرات.

٢- أنه يعد نموذجا من التفسير الموضوعي الذي توجهت إليه أنظار الباحثين في الدراسات القرآنية مؤخراً لما لها من فوائد في الكشف عن مقاصد القرآن وإيراز

خطوة التبليغ، بل وإحضار المتهم إلى موقع المحاكمة وقد تدعو الحاجة إلى الإلزام بالحضور إذا امتنع المطلوب عن الحضور^(٣).

وليكن مجلس القضاء أمام مشهد من الجمهور لتكون المحاكمة علنية^(٤) والمؤاخذه على جرم معروف ببينة ظاهرة، "حيث كرهوا أن يعاقبوه من غير محاكمة وإدانة"^(٥) إظهاراً لأنفسهم بمظهر حضاري لائق، "وليكون زاجراً عن الإقدام على مثل هذا العمل"^(٦).

﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٢].

الجرم معلوم وهو ما فعل بالآلهة، والسؤال للتحقق من شخص المتهم أنه الفاعل أم لا، ولذا قدم المخاطب بالاستفهام حيث دخلت همزة الاستفهام على الاسم؛ لأن الفعل معلوم حصوله^(٧) ليكون الخطاب واضحاً محددًا. والمطلوب الاعتراف بالجريمة على مشهد من الحضور.

قال إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

أراد عليه السلام أن يفند التجريم.

فما فعله ليس جرماً يستحق عليه المحاكمة، هذه ليست آلهة... حيث يهدف من كلامه الكشف عن حقيقة ما يسمونه آلهة باستخراج الإقرار منهم على عجزها، وكان ذلك من طريقين؛ الأول: أنه نسب إليها الفعل فإن أقرروا بأنها تفعل فقد انتفى عنه الاتهام، وإن اعترفوا بأنها لم تفعل فقد أثبتوا لها العجز. فضلاً عن أن تنتصر لنفسها أو تدفع عنها العدوان، ويترتب عليه فساد الأصل الذي يقوم عليه قانونهم باعتبار أن لآلهتهم حرمة يجعل الاعتداء عليها جريمة.

وكان قد علق الفأس في عنق كبيرهم الذي أبقاه ماثلاً ليكون موضع اتهام إن كانت له أهلية تتحقق بها الحرمة التي يعد الاعتداء عليها جرماً يعاقب عليه القانون.

الثاني: أثبت لها الصمم والبكم، وذلك من أظهر دلائل النقص والعجز.

المبحث الثاني: حوار قرآني حول مرافعات الخصوم.
المبحث الثالث: محاوره في إصدار حكم من خلال تعدد القضاة.

المبحث الرابع: حوار قرآني في مجال المحاماة.

المبحث الخامس: البحث الجنائي في قصة البقرة.

المبحث السادس: مباحث قضائية حول سجن يوسف عليه السلام.

المبحث: قضية صواع الملك.

الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

محاكمة إبراهيم عليه السلام في الحق العام

تذكر لنا سورة الأنبياء جانباً من قصة إبراهيم عليه السلام حيث توعد أصنام قومه: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧] ثم اغتتم فرصة انشغالهم يوم عيد لهم فخالفهم إلى معيبدتهم حيث الأصنام المنصوبة فانهاج عليها ضرباً باليمين ﴿فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا لِيََا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨] وهكذا نفذ إبراهيم عليه السلام الجريمة (في نظرهم) فلما رجعوا هالهم ما وجدوا ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٩].

ولم يتبادر إلى أذهانهم إلا اتهام إبراهيم عليه السلام بهذا الفعل حيث له سوابق في النيل من هذه الأصنام. فكل القرائن تشير إليه، فهو الشخص الوحيد الذي يخالف دينهم، وكان يذكر هذه الآلهة بسوء، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وهذه قرينة ظاهرة^(٨) وكافية في الدلالة على الفاعل فلا بد من طلبه للحضور والمثول أمام القضاء. ﴿قَالُوا فَاتُّوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ [٦١]: الأنبياء، وتتضمن هذه الآية الكشف عن الجهة التي تملك سلطة النظر في الأحوال العامة وضبط النظام وهي الجهة القائلة على سبيل الأمر ﴿فَاتُّوا بِهِ﴾، كما تتضمن خطوة من أهم خطوات إجراء المحاكمات وهي

وهكذا أقرّوا في أنفسهم ببراءة إبراهيم مما رموه به حيث لم يرتكب فعلاً ينتهك به حرمة معتبره. **﴿ثُمَّ نَكْسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ﴾** [الأنبياء: ٦٥]. والانتكاس انقلاب أسفل الشيء أعلاه^(١٢). وذلك أنهم عادوا إلى المجادلة بعد معرفة الحق، فقلبوا الحجة التي لإبراهيم عليهم فجعلوها مكابرة لهم على إبراهيم حين قالوا: **﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾** [الأنبياء: ٦٥]. وذلك أنهم رفضوا الاعتراف بدلاله عجزها عن النطق برهاناً على عدم ألوهيتها، بل أصروا على إثبات الألوهية لها على الرغم مما هي عليه من العجز؛ لأن قانونهم بعدها كذلك ولضعف نفوسهم وتحجر عقولهم.

فماذا قال لهم إبراهيم **﴿الْحَيُّ؟﴾** **﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَنَا بِمَعْبُودٍ شَيْئاً وَنَا يَضْرِكُّكُمْ. أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾** [الأنبياء: ٦٦-٦٧].

أف: صوت دال على التضجر^(١٤) من موقفهم المتجاهل لكرامة العقل، بعد أن وجه لهم سؤالاً إنكارياً يعزز فيه بطلان حرمتها وقديسيتها وذلك لإغراقها في العجز عن حماية نفسها، ومن باب أولى عجزها عن نفعكم وضركم، ولا يخفى على عاقل أن العزة والقوة والنفع والضر من خصائص الإله الحق سبحانه وتعالى.

وإبراهيم **﴿الْحَيُّ﴾** يرسم لنا صورة فريدة من خلال الحوار في ميدان الدفاع عن النفس حين يقول: **﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾** [الأنبياء: ٦٣]. وذلك في نسبته الفعل إلى كبيرهم (يعني الصنم الكبير) معلقاً هذه النسبة بشرط (إن كانوا ينطقون)، وهو يعلم أن القوم يعلمون أن أصنامهم لا تنطق، فكأنه اعترف ضمناً أنه هو الفاعل.

ولا تأتي حجة إبراهيم **﴿الْحَيُّ﴾** من حيث إنكار صدور الفعل عنه أو الاعتراف بنسبته إليه، بل من حيث صحة دعوى التجريم بهذا الفعل أم لا، فهو مع إقراره بالفعل لكنه لا يقر بأنه جرم. فهم يرون انه اعتداء على شيء مقدس (إنها الآلهة عندهم) وهو يرى أنها ليست آلهة ولذا فالاعتداء عليها ليس جرمًا بل فضيلة

إن كانت كذلك فاسألوهم... إن كانوا ينطقون... وبالطبع إن نطقوا بعد السؤال يعني أنهم يسمعون. فإذا انتفى النطق والسمع ثبت العجز فانفتحت الألوهية^(٨).

وهكذا وضعهم إبراهيم **﴿الْحَيُّ﴾** في مأزق ملزم لسلك أحد طريقين؛ الأول إعادة النظر في معتقداتهم وطريقة تفكيرهم بل وفي مشروعية قانونهم الذي يحكمون به ويحتكمون إليه، ومؤداه أن ينفي عن نفسه التجريم. الثاني: أن يثبتوا لها القدرة وهذا يفقدهم دليل الإدانة، حيث يوجد طرف آخر أولى بالاتهام وهو الإله الكبير الذي يأنف من الشركاء الصغار^(٩).

وكان جوابه **﴿الْحَيُّ﴾** يتضمن التعريض والتورية، أما التعريض فحين نسب الفعل إلى المشار إليه إن كان ينطق^(١٠)، ولم يكن قصده أن ينسب الفعل الصادر عنه إلى الصنم وإنما قصد تقريره لنفسه وإثباته لها على أسلوب تعريضي يبلغ فيه غرضه من إلزامهم الحجة وتبكيهم على تعظيم الأصنام وعد أيدائها جرماً.

وهذا كما لو قال لك قائل وهو أمي لا يحسن الكتابة وقد كتبت كتاباً بخط رشيق، أنت كتبت هذا؟ فقول: بل كتبت أنت تريد تقرير ذلك مع الاستهزاء به لا نفيه عنك وإثباته له^(١١).

وأما التورية ففي نسبة الفعل إلى موضع الإشارة بالإصبع (يعني نفسه) حيث جعل السبابة باتجاه الصنم والإبهام باتجاه نفسه مما يوهم أنه أراد الإشارة إلى الصنم، أو أنه أراد إبهام يده لأنه مكنم العزم في إيقاع قوة الضرب حين يمسك بالمعول، ولو أردت أن تحكم القبضة على المعول بغير الإبهام مع عزم الضرب ما استطعت.

كما يبرز برهاناً آخر على عجزها وهو عدم قدرتها على الإخبار عما حل بها فضلاً عن أن تجلب لنفسها نفعاً أو تدفع عنها ضراً.

﴿فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ فقالوا (مخاطبين بعضهم بعضاً) **﴿إِنَّمَا أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [الأنبياء: ٦٤] لا إبراهيم.

فأين آلهتكم...؟! وهل استطاع القانون الوضعي أن يفرض سلطانه؟!
 أن يفرض سلطانه؟!
 إنها آية إلهية تكشف عن صاحب الحق في التشريع؛ أهو البشر؟ أم إله البشر؟!
 وهكذا يظهر القرآن بمعجزة محسوسة: نصره الله تعالى للمظلوم، وإخفاق الظالم، ليرسخ في أذهان المؤمنين أن قضاء القوانين الوضعية متبوعة بحكم من لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [٤١: الرعد]، ولكن ليس شرطاً أن تكون بهذه الصورة المحسوسة دائماً، وإنما هذه الحادثة برهان وقع لنبي يدل على رقابة الله الدائمة، وإن أمهل فإنه لا يهمل ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [٤٢: إبراهيم].

المبحث الثاني

حوار داود عليه السلام مع الخصمين نموذج في المرافعات

نجد مرافعات الخصوم إلى القضاء في قصة داود عليه السلام. وقبل الحديث عن حضور الخصوم إليه وبعدها ذكر القرآن منزلته عليه السلام، وما حباه الله تعالى من النعم، وما وصفه به من الصفات التي تدل على ما أنزله الله تعالى به من المقام الرفيع والمنزلة السامية^(١٧). وكان من بينها ما أوتيته من الملك، والحكمة وفصل الخطاب وهذا يتضمن حسن النظر في الدعوات والبيانات، وإصابة الحق في القضاء^(١٨).

ثم يذكر بعدها قصة الخصوم وهي قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبِيًّا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَرَّغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَنَا تَخَفَ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ. قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخِطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢١-٢٤: ص].

وشرف؛ لأنه إنقاذ للناس من الجهل والتضليل بتأليه مالا يستحق الألوهية.

ويضمن الله بهذا الأسلوب حق دفع الدعوى بطريق غير مباشر، وهو حق معروف في الشريعة والقانون، حين يملك المدعى عليه الأدلة التي تدفع دعوى الخصم^(١٥).

ومن وجهة أخرى ينتقد القانون الوضعي الذي بموجبه يحاكم ويُجرّم، ليلزمهم بإعادة النظر في صحة هذا القانون ومدى صلاحيته لإقامة العدل. إذ قد يشتمل على حماية مصالح وهمية لا حقيقة لها ولا منفعة فيها ولا ضرر في إهمالها، مما يسبب ظلماً عاماً وإهداراً لكرامة الإنسان وإضاعة لجهده حين تستنفذ الطاقات في تعظيم ما لا يستحق التعظيم.

وهكذا أقام إبراهيم عليه السلام الحجة عليهم في بطلان ما يعتقدون بما يستلزم بطلان منهج الحياة والنظام الذي يقوم على هذا الاعتقاد من أساسه.

ولكن هل كان موقفهم الإذعان والعودة إلى الحق؟!!

لم يكن الأمر كذلك وإنما ازدادوا إصراراً على الباطل بعد إخفاقه، "وهكذا المبطل إذا قرعت شبيته بالحجة وافتضح لم يكن أحد أبغض إليه من المحق ولم يبق له منزع إلا مناصبته كما فعلت قريش برسول الله ﷺ حين عجزوا عن معارضة"^(١٦).

فما كان منهم إلا أن أصدروا الحكم النهائي على غير بينه ولا إدانة، كل ما في الأمر الإصرار على القانون الجائر باعتبارها آلهة، وعدم التنازل عن ذلك مهما ظهر بطلانه؛ فقالوا. ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [٦٨: الأنبياء]، أي حكموا عليه بالإعدام بأبشع صور القتل التي يندر وجودها في عالم البشر على الرغم من العجز عن إثبات الإدانة.

ولما باشرروا التنفيذ جاء الأمر الإلهي. ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [٦٩: الأنبياء].

هكذا فعل إله إبراهيم..!

تذكر هذه الآيات قصة من أعجب القصص جرت مع داود عليه السلام. يوجه القرآن إلى سماعها بأسلوب تشويقي يستهله باستفهام يحمل على الإصغاء^(١٩). ومفادها أن طرفين مختصمان دخلا على داود عليه السلام دون إذن، وفي وقت خلوته، ومن طريق غير مشروع، متسورين محرابه الذي يتعبد به^(٢٠). ففوجئ بهذا الأمر ففرغ منهما، فلما رأيا علامات الفرع قالوا: لا تخف أي لم نأت لفعل سوء أو إيذاء، وإنما نحن خصمان بغي بعضنا على بعض، ثم طلبا منه أن يحكم بينهما بالحق دون جور، وأن يهديهما إلى سواء الصراط.

ثم شرعا في ذكر قضيتهما فتكلم أحدهما فقال: إن هذا أخي يعني في الإيمان أو في الصحبة^(٢١)، أو في النسب^(٢٢) ﴿لَهُ تَسَعٌ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ والنعجة أنثى الغنم^(٢٣). ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ أي ضمها إليّ وأنزل لي عنها لتكون تحت كفالتي ﴿وَعَزَّيْ فِي الْخِطَابِ﴾: أي غلبي وجاء بحجاج لم أقدر على رده أو مغالبتة.

فقال داود عليه السلام: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْتِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ﴾.

وحذرهما مما يكون بين الخطاء وهم الشركاء أو المتعاشون معاً من توقع جور بعضهم على بعض، وحتى لا يشطط لم يعمم الأمر، وإنما نسب ذلك إلى الكثير لا إلى كلهم، واستثنى ليبين هذا القليل، وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾. فعلم داود من هذا الحدث أن فيه ابتلاء من الله، فخر ساجداً لله مستغفراً^(٢٤).

ذهب المفسرون في تفسير هذه القصة وجوهاً عدة بحثاً عن حقيقة الفتنة وسبب الاستغفار المصحوب بسجود وإنبابة. وكثرت فيها الإسرائيليات وأخبار القصاص وكلها تدور حول اتهام داود عليه السلام بارتكاب كبيرة من الكبائر، أو ذنبا ما، وأمثلة طريقة من يرى أنه ارتكب أمرا مخالفاً للأولى فلا يعدونه صغيرة ولا كبيرة^(٢٥).

وليس غرضنا هنا البحث عن ذلك وإنما غرضنا عرض صورة المحاوراة في المخاصمات على الصورة المشهورة عند المفسرين بما يروونه منسجماً مع السياق القرآني، حيث يفيد الظاهر أن الخصومة وقعت بين طرفين قد يكونا ملكين على سبيل التمثيل تعريضاً لداود عليه السلام انه طلب من زوج المرأة الواحدة أن ينزل له عنها ويضمها إلى نسائه، أو أنه خطبها لنفسه وكان رجل قد خطبها قبله، فنبهه الله تعالى من خلال إرسال ملائكة فعلم أنه ابتلاء من الله، فبادر إلى الاستغفار والركوع والإنبابة^(٢٦)، على اعتبار أن ذلك كان جارياً في زمانهم ولا ينافي هذا العصمة الكائنة للأنبياء. ومال إلى هذا القول عدد من المفسرين، وقد يكون الأمر على غير ذلك، ليس هذا موطن تحقيقه، ولكن مع القطع برفض الأقوال التي يتناقلها القصاص التي تتهم داود بالافتتان بامرأة أوريا مهما كان التفاوت في عرض درجة الافتتان، حتى دبر له المكائد لتعريضه للقتل، وكلها من الإسرائيليات التي تحمل على الجرأة على مقام النبوة وتتنافى مع العصمة^(٢٧)، والمهم أنهما خصمان حضرا إليه لرفع قضية يطلبان الحكم بها، والخلاف بين المفسرين على أن داود عليه السلام هل تعجل بالحكم قبل السماع من الطرف الآخر^(٢٨)، أو أنه سمع من الطرف الآخر ولكن السياق القرآني طواه اختصاراً على أنه تحصيل حاصل، أو بناء على أن الخصم أقر بالدعوى تصريحاً أو سكوتاً ولم يبد اعتراضاً على صورة الدعوى، حيث لا خلاف بين الخصمين في صورة الواقعة ولكن الاختلاف في الاهتداء إلى وجه الحق فيها^(٢٩).

وعلى أي صورة كان الحدث فإنه لا يحط من مقام داود عليه السلام فإن الله تعالى أثني عليه بكثير من المزايا العظيمة^(٣٠)، وأعد له ليكون خليفة في الأرض، فلا بد من تجرد النفس عن حظها ليسلم من الضلال وتوابعه. وهذه القصة نعرضها كنموذج قرآني في عرض مجلس للقضاء تضمن إصدار حكم لناخذ منها

المبحث الثالث

اختلاف القضاء في النظر إلى القضية الواحدة:

ذكر القرآن صورة من صور القضاء القابل للاجتهاد والنظر تتفاوت فيه أنظار القضاة وتتحد الغاية في إحقاق الحق ورد الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه، من خلال حكم نبيين كريمين هما داود وسليمان عليهما السلام.

قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [٧٨-٧٩: الأنبياء].

وقصتهما أن غنماً لقوم رعت حرثاً، والحرث: الزرع، وذكروا أنه كرم عنب، قد أنبتت عناقيده فنفتت فيه غنم القوم، أي: رعته ليلاً فأفسدته^(٣٧)، فلما رفع الأمر إلى داود عليه السلام قضى بالغنم لصاحب الكرم. فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله. قال: وما ذلك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم لصاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٣٨).

وفي رواية أن داود قضى بالغنم لأصحاب الحرث فخرج الرعاء معهم الكلاب فقال لهم سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه. فقال لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا. فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟ فقال: أدفعها إلى صاحب الحرث فيكون له أولادها وألبانها وسلأؤها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها^(٣٩).

فهذه القضية تكشف عن تفاوت أنظار القضاة والحكام في القضية الواحدة مع أهلية كل منهم للقضاء، ويخفي على بعضهم ما يلحظه الآخر مما يجعل اشتراك

١ - قد يحتدم الخصام بين الناس فيعجلون إلى القاضي في غير الوقت المخصص، وقد يرتكبوا بعض الشطط في الاستعجال.

٢ - لا يطلب من القاضي استقبال قضايا الخصوم في جميع الأوقات فهو بشر له حاجاته وخصوصياته^(٣١).

٣ - الخطوة الأولى في التقاضي رفع الدعوى إلى القاضي فإن لم تقع هذه الخطوة فلا قضاء ولا محاكمة^(٣٢)، ولها ركنان هما المدعي والمدعى عليه^(٣٣).

٤ - رفع الخصومات إنما يكون إلى من هو أهل للقضاء^(٣٤).

٥ - حضور الخصمين لا بد منه أمام القاضي للسمع من الطرفين، أو يتكلم أحدهما ويقر الآخر قوله^(٣٥).

٦ - الخصومة على شيء بين اثنين لا تعني العداوة والتنافر.

٧ - من مكارم الأخلاق أن يصبر القاضي على إيذاء الخصوم؛ فهؤلاء يدخلون بلا إذن، ومن غير الطريق المعهود، وفي غير الزمن المخصص للقضاء، ويدخلون الفزع، ومع ذلك يتجاوز عنهم ولا يمنعه ذلك من السماع لهم. ثم يطلبان منه أن يحكم بينهم بالحق ولا يشطط. وهل يتوقع من مثله أن يحكم بغير الحق أو يشطط^(٣٦)؟

٨ - من لطائف القضاء أن يرفع إلى القاضي صورة من الخصومة تمثل موقفاً له ليحكم بها على نفسه ليكون أبعد عن المحاباة، وأمكن في التجرد للحق، وأشد حرصاً على الإنصاف والابتعاد عن الهوى.

٩ - وقد ر الله تعالى أن يكون ذلك النموذج في شخص داود عليه السلام الذي هو موضع القدوة، والموكل بإعطاء صورة نموذجية عن الخلافة في الأرض، ليحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى.

١٠ - ومن عظيم فوائد هذه الخصومة أنها تتادي ضمائر من يتقصد هذه المسؤولية أن ينزل الخصوم منزله نفسه.

أكثر من قاض في المسألة الواحدة^(٤٠) أدعى إلى الوصول إلى أصوب الأحكام ولا شك أن توافق القصد، وهو تحقيق العدالة يقرب وجهات النظر ويكون ادعي إلى تنازل أحدهما عن رأيه إذا رأي غيره أصوب^(٤١).

كما تفيد عدم الاستهانة برأي الأصغر مع وجود الأكبر إذ قد يهتدي الابن إلى ما لم يهتد إليه الأب وقد يهتدي التلميذ إلى ما لم يخطر على بال أستاذه.

ففي قضاء داود عليه السلام راعى تحميل أصحاب الغنم مسؤولية فعل أغنامهم وتعويض أصحاب الحرث ما أفسدته الغنم، فقاضى بعين الغنم وفاء للخسارة التي لحقت بأهل الزرع، وقد يكون السبب عائداً إلى تقدير قيمة ما أفسدت الغنم، وقيمة الغنم فتساوتا، فقاضى بعينها وفاء لما لحق بأهل الزرع من ضرر^(٤٢).

فتنبه سليمان إلى أمر آخر وهو أن بقاء أصل الحرث قابل للإصلاح وإنما فاتتهم المنفعة الحالية فلا تساوي حرمان أصحاب الغنم من أصل مالهم، فقاضى على أصحاب الغنم بإصلاح ما أفسدت غنمهم، وتعويضاً عن الخسارة الحالية ينتفع أصحاب الحرث بنتاج الغنم ريثما يعود حرثهم إلى حاله.

ثم يعود أصل كل مال إلى أصحابه ويعوض جهد أصحاب الحرث الذي فاتهم بجهد أصحاب الغنم لإعادة الزرع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء. وكان هذا القضاء فيه الوفاء لأصحاب الحرث بحقهم، وأرفق بأصحاب الغنم إذ تعود إليهم غنمهم بعد استيفاء القوم حقهم. وقد أثني الله على هذا الفهم ودل على أنه إلهام من الله، ولم يذم قضاء داود ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

كما أن هذه الصورة تؤسس قاعدة لمبدأ نقض الحكم قبل إمضائه وتنفيذه أو تراجع القاضي عن الحكم الذي صدر عنه لأسباب وجيهة إذا كان مبنيًا على الاجتهاد ولم يكن مبنيًا على النص أو الإجماع، سواء كان من نفس القاضي إذا بان له ما هو أقوم، أو من قاض آخر إذا استؤنفت القضية^(٤٣)، ويعد هذا الإجراء أصلاً يعتمد عليه في إقرار مبدأ الاستئناف أو نقض الحكم إذا ظهرت دلائل

تثبت خلاف الحكم، وقد دلت السنة النبوية على ذلك في صورة أخرى لقضاء هذين النبيين الكريمين (داود وسليمان) عليهما السلام، قال عليه السلام: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقاضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاها فقال: انتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها فقاضى به للصغرى^(٤٤)).

فوائد هذا الحوار:

- 1- يمكن أن نستخلص من هذا الحوار جملة من الفوائد.
- 1- يجوز في ميدان القضاء تعدد القضاة أو ما يسمى مجلس القضاء، فإن ذلك مدعاة لدراسة القضية من اعتبارات متعددة وأنظار متباينة إن خفيت على بعضهم ظهرت لآخرين.
- 2- المقصد الأساسي من القضاء النزاهة إيصال الحقوق إلى أصحابها ومن اليسير الاتفاق إذا اتفقت المقاصد وإن اختلفت الاعتبارات.
- 3- قد يوجد عند الصغير ما لا يوجد عند الكبير.
- 4- الحوار الحر يعطي فرصة أوسع لاستخراج المواهب وإظهار القدرات الذهنية والملكات.
- 5- تأصيل مبدأ نقض الحكم الاجتهادي إذا دعت الضرورة، أو استئنافه قبل تنفيذه^(٤٥).
- 6- يرسم داود عليه السلام صورة للقوة الحسنة في تواضع القاضي وعدم اعتدائه برأيه وعدم تكبره عن قبول الحق أينما وجد.
- 7- كثير من مسائل القضاء مبناها على النظر والاجتهاد إذ ليس شرطاً أن يرد النص على جميع الصور التي يقع فيها الخلاف، ولكن يلاحظ فيها المقصد العام الذي لا خلاف فيه من إقامة العدل وإحقاق الحق.
- 8- ضرورة أن يكون من يلي القضاء من هو أهل للنظر والاجتهاد.

المبحث الرابع

حوار قرآني في مجال المحاماة

نجد ذلك في القرآن العظيم في موقف مؤمن آل فرعون يدافع عن موسى ﷺ حيث يتحدث القرآن عن إرسال الله تعالى موسى بآيات من الله بحجة واضحة إلى فرعون وهامان وقارون، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ. إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ. فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٢٣-٢٥].

لقد أرسل الله تعالى موسى ﷺ إلى هؤلاء الأشخاص، ولا يعني انه أرسل إليهم دون سواهم، فهو مرسل إلى أمة ولكن هؤلاء يقعون في المواجهة فهم يمثلون نماذج، لطبقات كانت تحكم المجتمع ولها نفوذ ودور في توجيه المجتمع، يحتاج مسلكتهم إلى علاج وتصحيح^(٤٦).

فرعون ملك طاغية مثاله يزعم انه الرب الأعلى ويمثل صورة الحاكم المطلق الدكتاتور الفرد بما يحمله هذا المنهج من كبت للحريات تكميم للأفواه ومصادره للأقلام ومحاربة للكلمة حتى الاعتقاد الداخلي في النفس لو استطاع أن يطارده لفعّل. ألا تراه يقول: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩] وقال للسرور: ﴿أَمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢].

وهامان يمثل وزير الملك الذي بيده زمام سلطات الأمن والرقابة الداخلية الحريص على كبت الشعب وتنفيذ إرادة الملك وإرضائه، وله أمثلة متعددة من شاكلته.

وأما قارون فيمثل طبقة الأثرياء وأصحاب رؤوس الأموال والثروات الطائلة الذين جمعوا ثرواتهم بطرق مشروعة وغير مشروعة وله أثر على مجرى الحياة الاقتصادية والتحكم بها، وليس هو الوحيد من أمثاله.

وهؤلاء وأمثالهم يرفضون أي حركة أو دعوة إصلاح تعالج فسادهم وتحمي المجتمع من أمزجتهم وأهوائهم،

لحرصهم على ما يرونه مصلحتهم وصلاحياتهم المطلقة، وكأن الشعب مملوك لهم عبيد عندهم.

تتفق كلمه هؤلاء على البطش بمن خالف رأيهم ولو كان حقا واضحا يحمل البراهين والآيات مع استهانتهم بحق الحياة الإنسانية، حيث نرى رأيهم يجمع على قتل أبناء الذين آمنوا واستحياء نساءهم فلم تكن مكافأتهم للحق ومواجهته إلا أن قالوا: ﴿اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ﴾ [غافر: ٢٥].

ولم يكن موسى ﷺ بمنجاة من مؤامرة القتل، فهذا فرعون يحاول أن يستصدر قراراً وحكماً بقتله وبالطبع ليس عسيراً على هيئة حاكمة وسلطات من هذا النوع أن تصدر الحكم مسبقاً قبل النظر في لوائح الاتهام بل مستعدة لتوجيه أي تهمة وإصاقتها بالمتهم ليجري عليها الحكم المطلوب.

ولا يعجزهم الاستناد إلى مسوغات يمكن من خلالها إظهار الأحكام بصورة عادلة منصفه حريصة على أمن المجتمع وسلامته، فدعوة الحق تشكل في نظرهم مصدراً للخوف والقلق والفساد (حيث يعكر عليهم تسلطهم على العباد). كما يخشون قلب النظام^(٤٧) ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

وليس أمام موسى ﷺ من سبيل إلا أن يستعيز بالله من شر كل متكبر لا يقبل الحق والبينة ولا يخاف عقوبة الآخرة فليس له رادع دنيوي ولا أخروي.

ولكن الله تعالى يهيئ لموسى ﷺ من يدافع عنه ويكشف عن جور الحكم ويسعى إلى نقضه وهمد مسوغاته، ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: ٢٨].

إن هذا الرجل يحمل مواصفات تؤهله لممارسة مهنة المحاماة ولو تطوعا دون تكليف من موسى ﷺ، ولكنه تكليف من نوع أكثر إلزاماً، إنه تكليف يدعو إليه الإيمان في مناصرة الحق والدفاع عنه مقابل أجر إلهي ينتظره عند الله، فكونه مؤمناً يؤهله لفهم قضية

موسى على حقيقتها إذ من الضروري أن يستوعب المحامي القضية التي يتولى الدفاع عنها تماما حتى لا تفوت أي فرصة مواتية لكسبها، وكون الرجل من آل فرعون أدعى إلى معرفة ما عليه القوم من نظم وقوانين، كما يتمتع بنوع من الحصانة التي تهيئ له فرصة أوسع للمحاورة، وكتمان الإيمان أدعى إلى قبول كلامه فلو كان معلنا إيمانه لعدوه من زمرة وفي عداد المتهمين معه والمتبعين له.

فانبعث قائلاً: ﴿تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]، موجهة الإنكار إلى قرار القتل. منبها إلى شدة العقوبة مقارنة بما يعذونه جرما وهو ليس بجرم فضلا عن أن يستحق القتل.

فليس من جرم يستحق هذه العقوبة. بل ليس هناك جرم أصلا.

فكل الذي فعله موسى ﷺ أنه يقول ربي الله، وأي جرم في هذا القول؟!.

وإذا ادعى الرسالة فقد جاءكم بالبينات من ربكم. فهل ظهور البينات على يديه جريمة؟!.

وإذا كان ربكم هو الذي أيدته بهذه البينات فماذا تقولون لربكم؟ وفي إضافة الرب إلى ضمير المخاطبين أدعى إلى إقامة الحجة عليهم، مع إقرارهم الفطري أن لهم ربا غير فرعون، حيث لم ينكروا عليه نسبة البينات إلى الله، وإن ادعى فرعون لنفسه الربوبية وأنكر ربوبية الله حيث قال لهم في بعض خطاباته التي حشد لها الجماهير: ﴿فَحَسْرَ فَنَادَى. فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [٢٣-٢٤: النازعات] وفي بعضها قال: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [٣٨: القصص].

وبالطبع فإن فرعون لا يوقر قدر الله، وقد قال ﴿وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾ متحدياً لله غافلاً عن بطشه متعاضماً في نفسه، ظاناً أن سلطانه لا يعارض وقراره لا يرد. وفي إضافة الرب إلى ضمير المخاطبين في قوله: ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨] رد ضمنى على نسبة فرعون الدين إليهم حين قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ

دِينَكُمْ﴾ [غافر: ٢٦]، ليدل على الأصل الذي يصدر عنه الدين وأن ربهم هو صاحب الحق في ذلك وما موسى إلا ناقل ومبلغ له، وليس لكم عليه إلا أن يأتي بالبينات، وهذا الجواب يكشف كذلك عن حقيقة المواجهة بين التشريع السماوي المنزل من الله والتشريع الوضعي المخلوق من البشر، حيث يطلق الدين على المنهج والنظام السائد، أو ما أصبح يطلق عليه مسمى القانون، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنَّا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [٧٦: يوسف] (٤٨).

ثم يستطرد هذا المحامي قائلاً: ﴿وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

يدعم المدافع حجته بطريق برهاني مستخدماً أسلوب التقسيم على وجوه الاحتمالات المتوقعة (٤٩) ذلك أن الأمر لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون موسى كاذباً. وحاشاه من ذلك. الثاني: أن يكون موسى صادقاً، وهو الحق.

ماذا يترتب على كل وجه من وجوه الاحتمالات؟ إن كان كاذباً فلا يضر إلا نفسه ﴿فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾ فقتله لا ينفعكم وتركه لا يضركم حيث سينتهي أمره، فإن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب، وضرره قاصر على نفسه لا يتعداه إليكم لأنكم غير مصدقين له.

وطرح هذا الاحتمال مع علمه بعدم وجوده، لأنه أنفى للشبهة وأدعى للقبول (٥٠)، وأكثر نزاهة في مجال البحث والتحري للوصول إلى الحق وأبعد عن إيقاع الظلم.

وأما الاحتمال الثاني فهو أن يكون موسى ﷺ صادقاً. فإنه يترتب عليه أحد أمرين؛ أن يصيبكم من الضرر بعض ما يعدكم به إن بقيتم على التكذيب والعناد. والثاني أن يتحقق النفع فيصيبه وتحرمون منه. وعلى كلا الاحتمالين فلا مسوغ لقتله.

ثم عقب على ذلك بأسلوب حكيم فيه تبيكيت بأسلوب تعريضي موهماً أن المقصود هو موسى والحقيقة تتوافق

الأحزاب. مثل دَابِّ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١-٣٠].

ويحذرهم كذلك من مخاطر يوم القيامة كذلك وهو أشد خطراً وهولاً من عقوبات الدنيا وهلاكها التي لا يجد العاصي له عاصماً من الله إن كان الله تعالى هو خصمه، يوم ينادى أهل النار إلى النار وأهل الجنة إلى الجنة^(٥٣) ﴿وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ. يَوْمَ تُولُونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٣-٣٢].

ومن براءة الدفاع أن ينقض المحامي لاتحة الاتهام الموجهة إلى المتهم، فالإتهام: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، إنها المخاوف المصطنعة التي لا تقوم على برهان، ولكن هل يعني ذلك أنها وجهت له تهمة بارتكاب جريمة سياسية؛ وذلك أنه يريد قلب نظام الحكم؟^(٥٤) فما البينة على ذلك وهل يملك موسى تلك المقومات التي تمكنه من القيام بهذا العمل؟ وهل السحر كاف لتنفيذ هذه الجريمة الكبرى؟ وزينت لفرعون حاشيته (وهم بطانة السوء) مسوغات الاتهام: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ. يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٩-١١٠].

هل السحر يخرج الناس من أرضهم؟ هل هذه البينة تقوى على حمل الدعوى؟ ودور المحامي أن يكشف عن زيف ذلك كله.

وذلك ما تولاه من جانبين؛ الأول: الموازنة بين القوى المادية فأنتم لكم الظهور والتمكين في الأرض الذي لا تستطيع قوة بشرية مثل موسى وقومه وسحره بالغا ما بلغ أن ينال من قوتكم أو يتغلب عليها إلا أن يكون مؤيدا بقوة إلهية. فإن كان مؤيدا بقوة إلهية فلا طاقة لنا بها، ﴿يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾ [غافر: ٢٩].

الثاني: النظر في الواقع الذي يتوافق مع الدعوى التي يدعو إليها موسى، فله نظير ومثال في تاريخ

مع حالهم حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]، فإن كان موسى كذلك فإن الله لا يهديه ولا يوفقه، فدعوه يلاقي منه جزاءه وعاقبته. ولكن احذروا أن تكونوا أنتم المسرفون في الكفر والقتل فيصحبكم هذا المآل^(٥١).

ثم حذرهم من سنه الله تعالى في إيقاع بأسه بمن يمكنه في الملك ثم يسيء استخدام التمكين في الظلم والجبروت، وأدخل نفسه في جملتهم ليوهم أنه ليس مناصراً لموسى، وأدعى إلى قبول قوله فهو واحد منهم غيور على مصلحتهم حريص على سلامتهم خائف من وقوع الغضب عليهم. فقال: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾ [غافر: ٢٩].

وهنا يقاطعه فرعون دون أن يأبه إلى حجة أو بينه أو تحذير، فليس من شأنه أن يقف عند الحجج والبيانات فضلاً عن النصائح والإرشادات قائلًا: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، يقولها بنبرة المتكبر المعتد برأيه، وأنى لمثل هذا أن يقبل بالحوار أو أن يتفكر فيما يقوله الناصحون فهو لا يقبل إلا ما يوافق رأيه ولا يسمع إلا ما يشبع غروره.

ولم يبد منه مظهر غضب فيما يظهر من كلامه وذلك أنه لم يكتشف بعد أن هذا الرجل قد آمن بموسى ولكنه يظهر بصورة الناصح من ضمن حاشيته وملئه. ولكنه يعطي قراراً حاسماً يغلق على ملئه وحاشيته أبواب التفكير وإبداء الرأي والمشورة إلا ما يؤيد قوله.

ثم واصل هذا المؤمن حديثه ليجد مدخلاً مثيراً مستفزاً لفرعون وقومه من مخاطر مجابهة موسى ما دام يحمل البيئات من الله، فإنه رسول مؤيد، ومواجهته تعني مواجهة الله، فإن هذا أشد خطراً على ملكهم وسلطانهم بل على وجودهم وحياتهم واستقرارهم، مذكراً إياهم بالأيام الحالكة التي اهلك الله تعالى بها أمما عصت رسل الله مثل قوم نوح وعاد وثمود^(٥٢) ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ

مصر يحمل شاهدا على ما تركه من آثارها حين يكون لدعوته القبول والتمكين، ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ هل اعتدى واستأثر وأخرج الناس من أرضهم؟ وهل أفسد في الأرض؟

ثم هو يذكرهم بالمشابهة بين موسى ويوسف عليهما السلام، ليدخل إلى قلوبهم التصديق برسالة موسى حيث له أمثال في تاريخ مصر. وان موسى ليس بدعاً من الرسل. كما تذكرون ما ليوسف من الأيادي البيضاء في الإصلاح والسيرة الحسنة، فموسى ليس مفسداً ومهاجماً لتراث مصر وحضارتها.

ولكن فرعون يقاطعه مره أخرى متبجحاً: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنِيَا هَٰمَٰنُ ابْنُ لِي صِرَٰحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ. أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذٰلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سَوْءَ عَمَلِهِ وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [٣٦-٣٧: غافر]، أراد أن يتخذ وسيلة مادية لتكذيب موسى وأن يوهم رعيته بقدرته على الوصول إلى السماء^(٥٥).

ثم يجد هذا المؤمن الفرصة سانحة ليكون داعية يبلغ أعظم عناصر الدين ومقاصده وحقائقه ويكون بذلك قد أسمع من باب مساند لدعوة موسى وبطريق محايد، حيث يعدون موسى من قوم آخرين بينهم وبينه حواجز نفسية، عبروا عنها بما أخبر القرآن عنهم: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [٤٧: المؤمنون]، فيدخل هذا المؤمن إلى نفوسهم متجاوزاً هذه الحواجز لينتفع من به مسكة عقل أو رغبة في الهداية ولكن هيهات.

ويبدو أن مواقف هذا المؤمن كانت في الأيام الأخيرة لفرعون والتي انتهت بحكم الله حين أخرج فرعون من ملكه وقصوره ونعيمه وقضى عليه بالغرق وجعله لمن بعده آية، ووقى الله تعالى موسى شره، ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَّا مَكْرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [٤٥: غافر].

من فوائد الحوار:

١- تولي المحاماة يحتاج إلى كثير من الكياسة حين

تمارس في ظل حكم فردي لا يؤمن الحماية للقضاة ولا المحامين فيدخل بصورة محايدة دون أن يظهر انه مؤيد للمتهم حتى لا يلحق به في الاتهام.

٢- توجيه النقد إلى الحكم الصادر أو المتوقع صدوره لنقضه فالحكم المتوقع صدوره ﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى﴾ والرد ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾، وذلك من خلال الرد على لائحة الإدانة، فالإدانة: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ هل يعني ذلك أنها وجهت له جريمة سياسية وذلك انه يريد قلب نظام الحكم؟ فما البينة على ذلك وهل يملك المقومات ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ. يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ﴾ [١٠٩-١١٠: الأعراف].

هل السحر يخرج الناس من أرضهم؟ هل هذه البينة تقوى على حمل الدعوى؟ ودور المحامي أن يكشف عن زيف ذلك كله. وان يأتي بالشواهد من تاريخ مصر فله نظير (في يوسف من قبل) هل اعتدى واستأثر وأخرج هل أفسد في الأرض؟

٣- أسلوب الدكتاتورية في محاولة طمس عقول الشعب وعدم فتح الأبواب لحرية التفكير أو المشاركة في القرار.

٤- الكشف عن الأسلوب الإعلامي الذي ينهجه الظالم في تحميل الأمر فوق ما يحتمل مع قلب الحقائق، فيتهم من يدعو إلى الله تعالى بأنه يريد تغيير وتبديل الواقع الذي يعدونه رمز أصالتهم ومعبرا عن ذاتيتهم وأنه دينهم الذي لا كيان لهم إلا به، كما يقلب المفاهيم ويعكسها فيدعي أن الداعي إلى الله يريد أن يظهر في الأرض الفساد.

المبحث الخامس

البحث الجنائي في قصة البقرة

ذكر القرآن الكريم قصة تحمل مقصدين ظاهرين إضافة إلى ما تحمله من مقاصد أخرى. وهي قصة

البقرة التي سميت بها سورة البقرة لذكرها فيها.

المقصد الأول: البحث عن جان قتل نفساً في بني إسرائيل تتوزع في قاتله فجاؤوا إلى موسى عليه السلام ليكشف لهم عن الأمر الغامض في معرفة ذلك الجاني. المقصد الثاني: وهو الكشف عن صفات بني إسرائيل وتعنتهم في الحوار ومماحكتهم وتشديدهم على أنفسهم فيشدد الله عليهم. كما تكشف عن سوء أدبهم مع نبي الله موسى عليه السلام. ويمكنك إدراك أهمية هذا المقصد من خلال تقديم ما حقه التأخير في القصة لبيان أهميته، ثم تعرض القصة مقصدها الرئيس وهو الأول. قال الإمام الأوسي: وأول القصة قوله تعالى: ﴿وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢]، وسبب قوله هو توقع عود الضمير في قوله ﴿فَقَلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ على القاتل والبقرة، أي؛ اضربوا القاتل ببعض البقرة.

"وكان الظاهر أن يقال: قال موسى إذ قتل قاتل تتوزع في قاتله: إن الله يأمركم أن تذبحوا البقرة هي كذا وكذا وأن يضرب ببعضها ذلك القاتل فيخبر بقاتله... إلا أنه فك بعضها وقدم لاستقلاله بنوع من مساويهم التي قصد نعيها عليهم، وهو الاستهزاء بالأمر والاستقصاء في السؤال، وترك المسارعة إلى الامتثال، ولو أجري على النظم لكانت قصة واحدة، ولذهبت تشبيه التفرع. وهو من المقلوب لتضمنه نكتاً وفوائد" (٥٦)

أما القصة في النص القرآني فهي قوله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةَ الْجَاهِلِينَ * قَالُوا أَتَتَّخِذُنَ هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضَ وَلَا بَكْرٌ عَوَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا مَا تُمَرُونَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لُونَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعِ لُونَهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا

يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧٣].

ويتضح مضمون القصة من الروايات الواردة في تفسيرها، منها ما رواه ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده قال: "كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له، وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلاً فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض فقال ذوو الرأي منهم والنهي: علام يقتل بعضكم بعضاً وهذا رسول الله فيكم؟! فأتوا موسى عليه السلام فذكروا ذلك له. فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةَ﴾ فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها" (٥٧).

وكان مجرى الحوار على النحو الآتي:

قالوا: يا موسى أنت نبي الله فاسأل لنا ربك أن يبين لنا. فسأل ربه فأوحى إليه.

قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةَ﴾.

قالوا متعجبين: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا؟﴾ ما علاقة ذبح البقرة بالكشف عن الجاني. ونسوا أن هذا من أمر الله وأن موسى نبي.

قال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ فليس من شأنني أن أفعل فعل الجاهلين بأن أسخر من أحد أو أن أقول على الله ما لم يقل فلما علموا أنه الجد قالوا: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ أي: ما صفتها ولو ذبحوا أي بقرة لأجزأت، ولكنهم شددوا وسألوا بيان صفتها تعنتاً. فقال: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضَ وَلَا بَكْرٌ عَوَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا مَا تُمَرُونَ﴾.

إنها ليست مسنة ولا صغيرة لم تلد، أو ولدت ولداً واحداً، متوسطه في السن، فسارعوا إلى تنفيذ ما أمرتم به دون مراجعة (٥٨). ولكنهم تباطؤوا فقالوا: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لُونَهَا﴾.

لم يكتفوا بهذا البيان الذي كان كافياً للوفاء بالغرض. ولكنهم ضيقوا على أنفسهم بالسؤال عن اللون وطلبوا البيان عن ذلك من خلال سؤاله لربه

إظهاراً لأهميته. فقال: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾.

وهكذا يبين اللون محددًا بصفات خاصة نادرة فليس مجرد صفراء بل فاقع لونها وهو شديد الصفرة. له أثر من الجمال بحيث يسر الناظرين بما يترك من لذة في القلب^(٥٩).

وهذه الصفات كما ترى قلما تجتمع، ومع ذلك لم يكتفوا بهذا البيان وكان من الأهمية بمكان أن يبين المزيد.

فقالوا: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَيْنًا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾، فطلبوا بياناً يحددها من بين المتشابهات من نوعها. ولو لم يستنتوا لما بينت لهم.

قال: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾.

إنها فوق ما حدد من الصفات ليست مذللة للحرث والسقيا أي: غير مذللة للعمل عليها في شق الأرض وقلبها للزراعة، أو حمل قرب الماء لسقي الزرع، مسلمة من العيوب ولا لون يخالف لونها.

وهكذا حدد لهم بما لا مزيد عليه من البيان وكأنه حدد لهم بقرة بعينها إذ من الصعوبة بمكان أن تجتمع هذه الصفات كلها في بقرة.

ولم يبق مجال للاسترسال في الأسئلة فقالوا ﴿الآن جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾. وكان كل ما سبق منه لم يكن حقاً؟

ولما حددها بهذا الصفات لم يجدوها إلا عند فتى كان باراً بأبيه فطلب بها ثمناً غالياً فبدلوا وزنها ذهباً. فأبى، فزادوه حتى بلغ عشر أضعافها، فباعهم إياها وأخذ ثمنها فذبحوها وما كادوا يفعلون. وذلك لاستقبالهم الاستجابة لما يؤمرون به، وخوفاً من الفضيحة، ولغلو الثمن^(٦٠).

والمهم أنهم ذبحوها على أي حال كان واقعهم النفسي.

فقلنا: والقول هنا من الله تبارك وتعالى من خلال

موسى ﷺ فهو المبلغ قول الله تعالى، ونسبه الله تعالى لنفسه لما سيتعلق به من فعل خاص به سبحانه والقول: ﴿اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ أي اضربوا القاتل ببعض البقرة أي بجزء منها أي بعض كان بلا تعيين جزء معين إذ لا فائدة في تعيينه^(٦١).

فضربوه كما أمرهم الله فرد الله تعالى إليه روحه فسألوه من قتلك؟ قال: قتلني فلان. وإذا هو ابن أخيه الذي كان يطالب بدينه، وهو الذي جاء إلى موسى ﷺ يشكو إليه الأمر، فأخذوه وقتلوه.

وهكذا نجد القصة بمغزاها العام تدور حول ما يسمى اليوم بالبحث الجنائي وهو البحث عن الجاني المتخفي من خلال الوسائل المتاحة والقرائن والإشارات.

وإذا كان الأمر الخفي في زمن نبي يمكن التوصل إليه بوحى سماوي فيعلمه أن القاتل هو فلان بعينه وينتهي الأمر. ولكن الله تعالى سلك بهم طريقاً يرشد الخلق إلى فعل شيء يصلون من خلاله إلى معرفة الجاني، وقد أظهرت القصة معجزة، هي إحياء الميت بقدرة الله تعالى وهو أمر لا يمكن أن يتأتى للبحث الجنائي في الكشف عن مرتكب الجريمة بأي حال؛ لأن ذلك من المعجزات التي اختص بها الأنبياء. ولكن فيه دلالة إلى أمر مهم في الكشف عن الجاني وهو استنطاق الميت.

وإذا كان نطق الميت بلسان المقال ضرباً من المعجزة، فإن استنطاق الميت بلسان الحال أمر مقدور عليه، وذلك من خلال فحص جسد الميت بالوسائل الطبية الحديثة بغية التوصل إلى معرفة السبب المباشر للموت أو كيفية إحداث القطع إن كان القتل بآلة حادة أو رصاص، فيمكن معرفة نوع الرصاص ونوع السلاح. أو إذا كان القتل بالسم أو بالخنق أو غيره، وكل ذلك أصبح علماً قائماً بنفسه يدخل تحت مسمى "الطب الشرعي" يساعد على معرفة الجاني وكثيراً ما يأتي بنتائج إيجابية^(٦٢).

وقد يسلك الأذكىاء المتمرسون في هذا العمل أساليب تبدو بعيدة المقصد عن العلاقة بالجريمة ولكن

ذات صلة وثيقة من مداخل خفيه للتحقيق والبحث لا تخطر على بال الجاني. وهذا شبيه بالأمر الوارد في القصة بأن يذبحوا بقرة. وأين ذبح البقرة من معرفة القاتل؟!

فوائد هذا الحوار:

١- يعطي هذا الحوار صورة لنوع من الحوار المتعنت الذي تطرح فيه أسئلة لا معنى لها ولا فائدة فيها تعبر عن سوء مقاصد أصحابها ومراوغتهم.

٢- إذا شدد الإنسان على نفسه شدد الله عليه وكان ﷻ يكره كثرة الأسئلة ويقول: إنما هلك الذين من قبلكم كثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم^(١٣).

٣- لا يمكن استنتاج الميت بلسان المقال فهذه معجزة خاصة بالأنبياء ولكن يمكن استنتاج الميت بلسان الحال بالتحليل والتشريح، وقرائن يمكن من خلالها التوصل إلى معرفة القاتل وهو معمول به في الطب الشرعي المعاصر والبحث الجنائي.

٤- قد يستخدم المحقق المتمرس أسئلة أو أساليب في ظاهرها بعيدة عن ملابسات الحادث وحيثياته، ولكن لها صلة بالحادث من طرف خفي قد لا يدركها الجاني إلا بعد الإدلاء بما يدينه.

المبحث السادس:

مطالب قضائية حول سجن يوسف ﷻ:

يحدثنا القرآن بأحسن القصص بما تحمله من حقائق الأحداث وجمال البيان، وما تحويه من عناصر التشويق كالعقد والمفاجآت والانفعالات، وما تهدف إليه من النتائج والثمرات، مع حسن العرض بأسلوب أدبي بياني بلغ الغاية في الروعة والجمال، إضافة إلى ما تحمله من غزارة المعاني والقيم الإيمانية والسنن الربانية في ميادينها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقضائية... ويعيننا في هذا البحث المعاناة التي قضاها يوسف عليه السلام ما بين غيابات الجب إلى غيابات السجن، وما تبرزه من مواضيع مهمة في ميدان القضاء وأصول المحاكمات، كلها جديرة بالبحث، لأهميتها

وكثرة حاجة الناس إليها، منها:

١- الإفادة من القرائن في القضاء.

٢- استقلال القضاء وحياديته.

٣- التوقيف الإداري.

٤- التمييز في القضاء بين الشريف والضعيف.

٥- أهمية إظهار براءة البريء وردّ اعتباره.

٦- إعادة المحاكمة.

٧- الإقرار وموقعة بين أدلة الإثبات.

وهذه القضايا نقف عليها من خلال مجموعتين من الآيات من سورة يوسف ﷻ بينهما ترابط وتكامل وثيق.

المجموعة الأولى في قوله تعالى: ﴿وَرَأَوْتَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ. وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ. وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ هِيَ رَأَوْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ. يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ. وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِينًا وَقَالَتْ أُخْرِجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ. قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ. قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي

كَيْدَهُنَّ أَصَبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجْنُهُ حَتَّى حِينٍ ﴿٢٣﴾ - ٣٥: يوسف].

المجموعة الثانية قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا خَطْبُكِ إِذْ رَأَوْتِنَّ يَوْسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأَوْتُهُ عَنِ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ. وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٥٠-٥٤: يوسف].

هذه الآيات تحمل الكثير من الأغراض والمقاصد، أكتفي بالحديث عن المواقف المتعلقة بالقضاء والمحاكمات ومتعلقاتها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإفادة من القرآني في القضاء^(٦٤).

لما رفض يوسف عليه السلام الإذعان للإغراء ولَّى مسرعاً صوب الباب فسارعت امرأة العزيز إلى الإمساك به من خلفه فقدت قميصه من دبر ﴿وَأَسْتَبْقَا الْبَابَ وَفَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فلما فوجئت بسيدها لدى الباب اتهمت يوسف بأنه راودها عن نفسها وأراد بها سوءاً. فبادر يوسف ﷺ إلى الدفاع عن نفسه قائلاً: ﴿هِيَ رَأَوْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾، هذه الصورة التي يعرضها القرآن لواقع الحدث، ولكن ما موقف سيدها الذي أُلْفِيَا لدى الباب إذ رأى حركة غير اعتيادية، ولا يعلم حقيقة ما جرى، فبادرته بقولها: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وبهذا رفعت دعوى على يوسف

التي مقرررة العقوبة، فما كان من يوسف ﷺ إلا أن قال: ﴿هِيَ رَأَوْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾ فاشتبه المدعي بالمدعي عليه، كل منهم يتهم الآخر وليس لأحد منهما بينة تؤيد قوله^(٦٥). فنبه الشاهد من أهلها إلى الأخذ بالقرائن ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ذلك يقرب للأذهان تصور الواقعة فإن كان مقبلاً إليها وهي تدفعه عن نفسها فمن البداهة أن يقد القميص من قبل، وإن كان معرضاً عنها نافراً منها وهي التي أمسكت به لتشده إليها فمن البداهة أن يقد القميص من دبر^(٦٦).

وفي غاية الوضوح بكل يسر بانته الحقيقة وتبين بلا أدنى ريب أنها هي صاحبة المكيدة ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ. يَوْسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفَرَ لِنَفْسِكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِّنَ الْخَاطِئِينَ﴾، حيث توصل من شق القميص من دبر إلى تصديق يوسف وتكذيب زوجته، "وسمى القرآن ذلك شهادة؛ لأنه أدى مؤداها في إثبات قول يوسف وإبطال قولها"^(٦٧).

ولم تبق القضية طي الكتمان فقد تسربت الشائعات في أوساط طبقة من النسوة أن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسها، لقد كانت هي المتضرر اجتماعياً ومعنوياً بهذه الفضيحة؛ ذلك أنها امرأة العزيز، أما يوسف فمن يعرفه! فهو الغريب الدار المنزل منزلة الرقيق، بل ولا يعرف إلا بها؛ فهي امرأة العزيز وهو فتاها، لا يعرفه المجتمع إلا بالإضافة إليها مهما كانت منزلته وشرفه في حقيقة أمره.

أما امرأة العزيز فلا يليق بمثلها أن تشغف حبا بفتى! إنه دون المستوى الاجتماعي الذي يليق بمقامها! إنها في غاية الضلال، هكذا أصبح تقييم المجتمع لفعالها. وهنا تريد أن تريهن أي فتى هو هذا الفتى! وهل تلام بحبه...؟

جمعت النسوة لتريهن أي فتى هذا الذي يلمنها فيه،

يبين مدى الظلم الذي يرتكب، بل يخرج بالقضاء عن مقصده ويصبح وسيلة لتحقيق المآرب الخاصة على حساب أمن الأبرياء، وهو من أكبر المفاصد التي تؤدي إلى نزع الثقة من القضاء، ودفع القادر على الانتصاف من خصمه دون اللجوء إلى القضاء، مما يؤدي إلى مفسدة تلو مفسدة حيث تعم الفوضى ويختل النظام^(٧٦) وعرض القرآن لهذه الصورة فيه تنبيه إلى ثغرة مهمة في ميدان القضاء يجب سدها، كما يكشف ما يكون عليه واقع السلطات حين تخرج عن دين الله ورقابته، ويستتكمف الأشراف عن المثل أمام القضاء فضلا عن توظيفه لحسابهم.

وذلك أن امرأة العزيز التي ادعت على يوسف فكانت بموجب هذه الدعوى خصما، ولكنها تصدر الحكم وتقرر العقوبة التي ترى أن توقعها على المتهم قبل النظر في لائحة الدعوى وعرض البيّنات. وتؤكد الحكم عدة مرات فتقول: ﴿إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم تقول مرة أخرى: ﴿وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لِيُسْجَنَ وَلِيَكُونَ مِنَ الصَّاعِرِينَ﴾، هكذا يظهر القرآن مفاصد قضائية تجب معالجتها بجعل القضاء محايدا مستقلا سيادة.

المطلب الثالث: أن يعاقب الضعيف ويترك الشريف:

لما شاع في الأوساط أن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه أصبحت الإشاعة مزعجة أكثر من واقع الجريمة فليس العيب أن تفعل امرأة العزيز ذلك ولو كان فعلها مزعجا لكانت حرية بالعقوبة الرادعة منذ فعلت ما فعلت، وقد أثبتت حالة القميص إدانتها وقال لها سيدها ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكَ...﴾، ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ ولكن العيب أن يشهر بامرأة العزيز وتظهر أمام المجتمع بهذه الصورة، فلا بد من الحفاظ على سمعتها ولكن كيف؟! **﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لِيُسْجَنَهُ حَتَّىٰ حِينَ﴾** هكذا يسخر القضاء لنصرة الشريف وتوجه أحكامه

وكان يوسف عليه السلام على جمال غير معهود^(٦٨) ﴿فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَكْبَرْتُهُ وَقَطَّعْتَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾^(٦٩)، هذا الأثر الذي تركه رؤية يوسف فيهن لمرة واحدة فكيف بمن تعيش معه على الدوام؟ ولو كانت أيا منهن مكانها لفعلت ما فعلت، وهنا تجاسرت وكشفت قناع الستر قائلة: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاعِرِينَ﴾، ذلك الفتى الذي لمتني في الافتتان به قيل أن تربيته ولو تصورتته بما عاينت لعزنتني^(٧٠)، فلا لوم عليها بعد ذلك من الجهر والإعلان، فكشفت أمامهن عن حقيقة ما جرى بكل صراحة ووضوح دون أن تستحي أمام بنات جنسها من الجهر بنزواتها الأنثوية أما من بهرها جماله حتى راودته عن نفسه^(٧١) ولكنه استعصم^(٧٢)، ولم تقف عند هذا الحد ولكنها أعلنت إصرارها على طلبها بل وأتبعته بالتهديد والوعيد إن لم يستجب.

وفي هذا المجلس أحداث مستورة دلت عليها الألفاظ المذكورة في دعاء يوسف عليه السلام حين قال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ حيث نسب الدعوة والكيد إليهن جميعا^(٧٣)، وطلب من الله أن يصرف عنه كيدهن بصيغة الجمع مما يدل على توطنهن على المرادة، فلعلن أردن أن يتخذنه خدنا، أو يأمرنه بمطوعة سيده^(٧٤)، ولا غرابة فلم يكن افتتانهن به أمرا مكتوما حيث ظهرت علامات محسوسة، لقد قطعن أيديهن مما أصابهن من الدهشة لرؤيته.

هذا على الصعيد الاجتماعي في أوساط الخاصة. أما على الصعيد القضائي فنقف أمام أمرين؛ هما المطلبان الثاني والثالث.

المطلب الثاني: استقلال القضاء وحياديته^(٧٥)

تبرز لنا هذه الآيات واقعا يكشف عن خلل جسيم في ميدان القضاء، وذلك أن يكون الخصم قاضيا، أو له سلطة على القضاء. والقرآن حين يعرض هذه القضية

ينظر إليه المجتمع مهما كانت قيمته الذاتية، فلبث زما غير يسير .

المطلب الخامس: إظهار براءة البريء من أهم مقاصد القضاء.

ليس كل من ادعى حقا على غيره ثبت له الحق، فقد يكون المدعي مدينا، وقد يكون المدعى عليه بريئا، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٨٢)، وهذا يبرز ضرورة التحري لإثبات الحق أو نفيه، وفي المقابل تبرز أهمية تيرئة من ادعى عليه بالباطل ماديا ومعنويا؛ أما ماديا فلعدم إشغال نمته بحق الغير، ودفع المطالبة من الغريم أو بطلان دعوى الغريم ودفع العقوبة، وأما معنويا فصيانة عرضه بكف ألسنة الناس عنه، ورد اعتباره وإعادة الثقة به ببيان نظافة ساحته. كما تعطيه قوة معنوية في مواجهة المجتمع، لأن ملاحقة الاتهام تطامن من قدرته على التعايش مع المجتمع الذي يكاد يزلقه بالأبصار ولو كان في حقيقة أمره بريئا، وإظهار البراءة يحولها إلى إجلال واحترام خاصة إذا كان موضع قدوة أو حامل رسالة، أو رمزا من رموز المروءة، ولأهمية ذلك وجه النبي ﷺ إليه وأظهر الاهتمام به حين مر به رجلان وهو خارج من معتكفه ومعه إحدى زوجاته فقال: (على رسلكما إنها صافية)^(٨٣).

" وإظهار براءة يوسف ﷺ مما يتوهم أنه سجن من أجله تحول دون تسلق الحاسدين إلى تقبيح أمره عند الملك يوما ما، ويجعلوه سلما إلى حط منزلته لديه، ولئلا يقولوا ما خلد في السجن بضع سنين إلا لأمر عظيم وجرم كبير حق به أن يسجن ويعذب ويستكف شره. وليكون حضوره لدى الملك مرموقا بعين لا تنظر إليه بشائبة نقص"^(٨٤). " وفيه دليل على أن الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب الوقوف في مواقفها"^(٨٥).

لإدانة الضعيف حتى ولو وقع الظلم على البريء وظل الجاني يصول ويجول لو فعل ما فعل لا يستطيع أحد أن يحمي المجتمع من جرأته على الفساد، وهذا من مظاهر الفساد القضائي حين يصبح وسيلة لهدم المجتمع لا حمايته، يحذر منه النبي ﷺ ويبين مدى خطورته حين يكشف أنه من أسباب هلاك الأمم وذلك حين أهم قريشا المرأة المخزومية التي سرقت فدفعوا حب رسول الله ﷺ أسامة بن زيد للشفع بها فقال: (أشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب قال: أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد يدها)^(٧٧) وفي رواية (إنما هلك من كان قبلكم)^(٧٨).

المطلب الرابع: التوقيف الإداري أو القضائي

إذا كان الأمر بسجن يوسف ﷺ لم يكن حكما قضائيا فيمكن أن يدرج تحت مسمى التوقيف الإداري، ومثل هذا الإجراء يمكن أن يتخذ لظروف تقتضيها الحال كإيقاف فنتة أو احتراز من أمر أصبح يثير شبهة، أو احتراز لحق يخشى فواته أو ضياعه^(٧٩) وهذا ما يسمى توقيفا إداريا، ولكن من يصدق أن مثل هذا الشاب وفي مثل سنه يستعصم أمام مثل هذا الإجراء لهذا يوضع موضع اتهام حتى يحقق في أمره، فيستدعي ذلك إيداعه السجن ريثما يتم التحقيق في القضية فيكون توقيفا قضائيا^(٨٠)، وفي كلا الحالتين يجب أن يتبع بإجراء إما معالجة أسباب الفتنة أو الشروع في التحقيق^(٨١) أما أن يودع السجن فينسى ولا تباشر معالجة الأسباب فغاية الظلم، وهذا ما صدر بحق يوسف ﷺ إذ أودع السجن مدة غير محدودة كما أخبر الله عن ذلك بقوله: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾، ولعل الذي بدا لهم أن يوهموا المجتمع أنه هو الذي أراد السوء حفاظا على سمعتها ومنزلتها الاجتماعية فهي امرأة العزيز أما هو فلا ضير في تلوين سمعته وتشويه صورته فهو فتى غريب وعبد مملوك، هكذا

المطلب السادس: إعادة المحاكمة:

ويمكن أن نعبر عنها بإعادة النظر في القضية، أو الطعن في الحكم أو الاستئناف، أو أي مصطلح قضائي يقتضي الاعتراض على الحكم الأول لأي سبب يقتضي ذلك ويدعو إلى المطالبة بإصدار حكم جديد^(٨٦)، حيث يحدثنا القرآن الكريم عن هذا الإجراء في ميدان القضاء حين استنمر يوسف عليه السلام الفرصة المناسبة للمطالبة بإعادة النظر في قضيته وسبب سجنه حين تهيأت الفرصة لخروجه من السجن بعد أن ظهرت بعض مواهبه وحاجة المجتمع إليه في تفسير رؤيا الملك، ولكنه لم يبادر إلى الخروج حين أحس أن كلامه يمكن أن يسمع، وحقته يمكن أن ينظر فيها، فأثارها، ولكن بطريقة غاية في البراعة والأدب والشفافية، حين قال: ﴿فَاسْأَلُهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾، وقد امتنع عن الخروج، وهذا أمر مستغرب أن يطلب من السجين مغادرة السجن بعد طول مكث ثم لا يسارع إلى الخروج، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (... ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي)^(٨٧) وهذا الموقف من أبلغ ما يثير العجب عند الملك ليدفعه إلى الاهتمام بشأنه، ثم قرنه بتوجيه سؤال يثير التطلع من الملك إلى معرفة الحال، حيث أثار السؤال بطريقة غاية في الذكاء تحقق عدة أغراض؛ أولها: إثارة اهتمام الملك بالأمر، والثاني: ربطه بحدث مدهش لا يمكن إخفاؤه، الثالث: احتواؤه على شهادة صريحة ببراءته والكشف عن الجاني الحقيقي باعترافه أمام جمع من الشهود، الرابع: المحافظة على سوابق الإحسان بما يتجنب به قصد الإساءة، الخامس: تجنب إثارة الموانع التي تدعو إلى التحفظ على أصحاب المقامات الذين تحرص النظم على التستر عليهم.

وتوضيح ذلك أنه أشار إلى نقطة بارزة في الحدث، وهي تقطيع النسوة أيديهن وهو حدث ظاهر لا يخفى كاشف عن انفعال لا ينسى، تقترن به حجة قوية واضحة ليوسف كافية لإظهار براءة ساحته؛ لأنها مقترنة

باعتراف الخصم أمام جمع بما هو حجة له، حيث قالت أمام النسوة: ﴿فَلَنْكَنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيَسْجُنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ وهو الدليل الذي يمكنه من الطعن في الحكم السابق^(٨٨).

كما نلاحظ أن يوسف عليه السلام لم يطلب توجيه السؤال إلى النسوة زيادة في إثارة الملك إلى البحث والتحري، فلم يقل أسأل النسوة، والإشارة إلى تقطيعهن أيديهن تنبيه ذكي إلى أن الانفعال كان من جهتهن لا من جهته هو، ولم يصرح بمراودتهن ولكنه عقب على ذلك بما يدل على أنهن يخفين شيئاً هو الكيد الذي يعلمه الله ﴿إِنَّ رَبِّي بَكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ كما لم يوجه السؤال لامرأة العزيز أدبا مع من كان لها سابق إحسان حين أكرمت مثواه صغيراً وإن أساءت إليه وأصبحت خصماً له، كل ذلك تحاشياً لإثارة حفيظتهن حتى لا ينكرن ما يعلمنه دفاعاً عن أنفسهن^(٨٩)، ولم يذكر امرأة العزيز؛ لأنه أيسر للكشف عن أمرها وأبعد عن المساس المباشر بفعالها رعاية لمكانة زوجها.

المطلب السابع: الإقرار وموقعه بين أدلة الإثبات:

اهتم الملك بأمر يوسف حيث كشفت الأحداث أنه رجل غير عادي سواء في مواهبه وتميزه المعرفي، وقدرته على التخطيط وبعد نظراته المستقبلية التي تازم في إدارة الملك، أو كرامة نفسه وعزتها حين ألبى الخروج من السجن حتى تظهر براءته، فجمع النسوة المعنيات بالأمر (اللاتي قطعن أيديهن) وهن الطرف الآخر في القضية، فبدأ بسؤالهن موجه الخطاب لهن على جهة العموم دون تخصيص امرأة العزيز بالسؤال بصيانة لمقامها: ﴿مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاوَدتُّنِي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ أي ما شأنك وحقبة أمركن إذ راودتن يوسف عن نفسه؟ والخطب هو الأمر الذي يحق لعظمه أن يخاطب المرء فيه صاحبه ﴿إِذْ رَاوَدتُّنِي يُوسُفَ﴾ خادعته ﴿عَنْ نَفْسِهِ﴾ ورغبته في إطاعة مولاته هل وجدتن فيه شيئاً من سوء

أو ريبة؟ ﴿فَلَنْ حَاشَ لِلَّهِ﴾^(٩٠) تنزيها له وتعجبا من نزاهته وعفته ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ بالغن في نفي جنس السوء عنه بالتكثير وزيادة (من) ليعم النفي كل سوء^(٩١). والمقصود الأهم هو التحقق من موقف يوسف عند المرادة لأنه لا يزال في نفوسهم شيء من استبعادهم لرفض يوسف لما طلبه منه. ونفي علمهم ذلك كناية عن نفي دعوته إياهم أو تلبسه بشيء من الريبة لأن ذلك لو وقع لكان معلوما عندهم، ثم إنهم لم يزدن في الإجابة على ما تضمنه سؤال الملك فلم يتعرضن لإقرار امرأة العزيز في مجلسهن بأنها راودته عن نفسه فاستعصم، خشية منها أو مودة لها أو اكتفاء بأقل ما تقع به الإجابة فاقترسن على جواب ما سئلن عنه^(٩٢).

ولقد كانت إجابتهن دالة على نزاهة يوسف عن أدنى ملابسات الريبة، وهذا بالطبع يجعل الريبة تحوم حول امرأة العزيز، ولو تابع الملك السؤال لكان من المتوقع أن يشهدن بما اعترفت به أمامهن، ولعلها استيقظ ضميرها، أو خافت أن يشهدن عليها بما قالت لهن^(٩٣)، فبادرت إلى الإقرار - وكانت حاضرة - قائلة: ﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، أي ثبت واستقر أو تبين وظهر بعد خفاء^(٩٤)، فأقرت بأن المرادة وقعت منها وإنه لمن الصادقين في قوله هي راودتني عن نفسي، وهو إقرار بأنه لم يقع غير المرادة من طرفها ولم يقع غير ذلك مما يمكن أن تذهب به الظنون، وإذا اعترف الخصم بأن صاحبه على الحق وهو على الباطل لم يبق لأحد مقال. ثم صرحت بالكشف عن إزالة تلك الظنون قائلة: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾، أي ليعلم زوجها أن الواقعة التي بها الخيانة الزوجية لم تقع، ولم يزد الأمر على وقوع المرادة فحسب ومن طرفها هي دون طرفه، وتوضيحا للأمر يقول ابن كثير رحمه الله: "تقول إنما اعترفت بهذا على نفسي ليعلم زوجي أنني لم أخنه بالغيب في نفس الأمر، ولا وقع المحذور الأكبر، وإنما راودت هذا الشاب مرادة فامتنع، فلهاذا اعترفت ليعلم أنني

برينة"^(٩٥).

وهكذا ثبتت براءة يوسف ﷺ بأقوى أدلة الإثبات^(٩٦) وانتفت عنه كل الشبه والملابسات، وإقرارها على نفسها بلسانها في مجلس القضاء أبلغ وأنفى للشبهة من شهادتهن عليها بالإقرار، لذلك عظمت منزلته في نفس الملك، ولم يكتف هذه المرة بقوله ﴿أَتُؤْتُونِي بِهِ﴾ بل قال: ﴿أَتُؤْتُونِي بِهِ اسْتِخْلَاصَهُ لِنَفْسِي﴾.

وهذه المحاورات تتضمن بيان خطين متعاكسين يمثلان نوعيات الخصوم ونفسياتهم؛ فقد يكون بعضهم غاية في البراءة وحسن الخلق، لا يعنيه إلا الظفر بحقه أو دفع الظلم عن نفسه، ولا يستخدم أسلوب المكر والكيد للإساءة إلى الطرف الآخر ولو كان قادرا عليه، ويحفظ الود حتى مع خصمه ولو ظلمه، وافترى عليه، كما هو حال يوسف ﷺ في مخاصمة من كانت لها يد بيضاء عليه في طفولته، فلم يزد على أن قال: (هي راودتني عن نفسي).

وقد يكون بعضهم على قسط من الدهاء والمكر، لا يدخر من ذلك شيئا في قلب الحقائق وإخفاء البيئات، أو البلاغة في الإدلاء بحجته، على الصورة التي حذر منها النبي ﷺ حين قال: (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فليحملها أو يذرها)^(٩٧)، حيث لا يكلف القاضي بالكشف عن عما لا سبيل إلى معرفته، وإنما يكلف بما يظهر له من البيئات، ولكن عليه أن يكون على دراية بأن المكائد الخفية قد تلعب دورها في مسار بعض القضايا، فلو بان له بالفراسة بعض ذلك واستطاع أن يستخلص بينة ظاهرة فله القضاء بها، كما في قضاء سليمان ﷺ للصغرى التي أبت شق الولد نصفين، وقالت: هو لها، فظهر له من قرينة الشفقة ما دل على صدقها^(٩٨).

المبحث السابع

قضية صواع الملك

يحدثنا القرآن عن قصة صواع الملك التي يمكن أن نستخرج منها عددا من الأصول والمواقف القضائية كثيرا ما تدعو الحاجة إلى معرفتها في ميدان القضاء، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ * قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ * قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ * قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ. قَالُوا فَمَا جزاؤه إن كنتم كاذبين * قَالُوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين. فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم﴾ (٧٠-٧٦: يوسف).

مهد يوسف ﷺ لافتعال قضية سرقة وهياً نفس الممثل لدور المتهم وهو أخوه بنيامين حيث وطن نفسه على قبول الموقف مؤقتا لما يهدف إليه من عاقبة حسنة، وبطريقة خفية نفذ فتياه إخفاء السقاية^(٩٩) في رحل أخيه، ثم نادى منادي الملك للقافلة كلها إنكم لسارقون، أي أنه حبس القافلة عن المسير لغرض التحقيق، حيث هي الجهة الوحيدة المحتملة لوجود المسروق، وأخضعهم بسطة القضاء للتحقيق، ثم كشفت المحاورة عن ماهية المسروق وهو صواع الملك، وقبل مباشرة البحث والتحري أعلن عن جائزة مغرية لمن يأتي به، فما كان منهم إلا الدفاع عن أنفسهم برد الاتهام الجماعي وأن هذه القافلة لم يكن من مقاصدها الفساد في الأرض على وجه العموم فضلا عن السرقة على وجه الخصوص، وليكونوا أبعد من أن تحوم حولهم ريبية، أكدوا قولهم بالقسم، ولكن هذا النفي لم يكف في دفع الاتهام، فقد تحقق وجود سرقة مما يقطع بوجود سارق، مع انحصار الحدث في فئة مخصوصة. وهنا يوجه لهم

سؤالا؛ ما جزاء السارق إن بان الأمر على غير ما تقولون؟ أي ما القانون الذي نحتكم إليه في تنفيذ العقوبة على السارق إذا ثبتت الجريمة فيكم؟ فقالوا بصيغة الواثق موافقين على إيقاع أشد عقوبة وهي أن يضرب على السارق الرق لصالح مالك المسروق، وهو حكم متعارف عليه في شريعتهم، وإن لم يكن هذا الحكم سائدا في مصر، أي في شريعة الملك. وكان هذا الاقتراح محققا لمطلوب يوسف ﷺ في انتزاع أخيه منهم عن إذعان منهم وعجز عن العدول عنه. ولما أقرروا بهذا الحكم بدأ بالتفتيش في أوعيتهم قبل وعاء أخيه، وذلك لإبعاد أن يكون هو المقصود من بداية الأمر، ثم استخرجها من وعاء أخيه وبهذا تقرر تنفيذ الحكم عليه^(١٠٠).

تتضمن هذه القضية على مقاصد قضائية متعددة

منها:

- ١- الحيل القانونية.
- ٢- ركوب متن القضاء من قبل السلطة للتوصل إلى أمر ما.
- ٣- اللوث.
- ٤- عرض المصالحة قبل المقاضاة.
- ٥- الاحتكام إلى قانون آخر.
- ٦- قوة القرينة.

أما الحيل القانونية أو التحايل على القانون، ويمكن أن نطلق عليه اسم الحيل الشرعية، وهو الداخل تحت مسمى الكيد (كذلك كدنا ليوسف) والكيد هو التدبير الخفي أو الحذق في تدبير الأمور، ويكون على ضربين؛ الأول للتوصل إلى غرض فاسد، كأن يترتب عليه ظلم وفساد، أو يهدم أصلا مشروعاً، أو يناقض مصلحة شرعية فهو الذي سبقت الإشارة إليه في كيد امرأة العزيز وهو حرام. والثاني التوصل إلى غرض صحيح فيه صلاح وعاقبة حسنة ولا يهدم أصلا مشروعاً ولا يناقض مصلحة شرعية وهو من النوع الجائز^(١٠١)، ومثاله الذي قام به يوسف ﷺ، وقد توصل إليه من خلال افتعال قضية

أما الاحتكام إلى قانون آخر فهذا ما يمكن أن يرد في حال وجود طرفين في القضية كل له قانون مغاير للآخر، أو الطرفان من ملة واحدة ولكن تحت ظل سلطة أخرى، وهذا ما يمكن أن يتصور في الشريعة الإسلامية في أحكام الذميين والمعاهدين، حيث تتردد قضاياهم بين الخضوع للشريعة الإسلامية وهذا إذا كانت الخصومة مع المسلمين أو اختاروا التقاضي إلى شريعة الإسلام، أو أن يعطوا حرية التقاضي إلى شريعتهم وتنصيب قاض منهم فيما يكون بينهم من مخاصمات، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وأما القرائن فمتفاوتة في قوة الإثبات فقد تكون القرينة ظاهرة الدلالة مع تفاوت الظهور، ومنها ما يكون خفي الدلالة مع تفاوت الخفاء، وفي هذه الحادثة كانت القرينة غاية في الظهور حيث ضبطت المسروقات في حيازة المتهم، وفي متاعه الخاص بحيث لا تحتاج إلى دليل آخر ولا تحتمل اتهام غيره، مما جعل الجميع يسلمون بإدانته وتجريمه، ولم يملك إخوته إلا أن قالوا: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، ورفض يوسف عليه السلام أن يأخذ أحدا مكانه معتذرا بأن ذلك ظلم: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا ظَلَمْنَا لَنَا مِنْ بَدْرٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يوسف: ٧٩]. كما جعلت المتهم في موضع لا يملك حجة للدفاع عن نفسه ولو لم يكن جانبا. هذا ما يتعلق بالقضاء في هذه القصة وفيها الكثير من المعاني والفوائد الاجتماعية والأدبية والنفسية والسياسية كما اشتملت على الكثير من فن العرض القصصي كالانفعالات والمفاجآت والكشف عن خفايا النفوس وتصعيد الأزمان، وزياد التعقيد في الأحداث حتى تصل إلى الحلول والنهايات، مع ما تحمله من أسلوب التصوير الفني، كل ذلك مع الإيجاز المعجز، وغير ذلك من الفوائد في المعاني والأساليب ليس غرضنا

تمكن فيها من انتزاع أخيه، ثم استجلاب والديه وبقية إخوته، وإن خفي عليهم الأمر في البداية، وقد سلموا أمام الحدث أن أخاهم قد سرق^(١٠٢).

هذا من وجه، ومن وجه آخر حين ننظر إلى القضية من موقع يوسف عليه السلام وهو الذي دبر هذه المكيدة فهو في موضع سلطة، حيث يتمكن من هو في موضعه ما لا يتمكن منه الإنسان العادي حيث يعطيه ذلك قدرة أوسع على تلبس قضية لمن يريد إيقاعه في قفص الاتهام لأغراض قد تكون سياسية أو إعلامية أو اجتماعية أو تحذيرية أو غير ذلك مما قد تشهده أروقة المحاكم، وكثيرا ما يكون المتهم ضحية خلافا لقضية يوسف التي نقلت المتهم إلى واقع أفضل.

أما اللوث^(١٠٣) وما هو على شاكلته فهو وقوع حدث مع وجود قرائن تفيد حصره في نطاق محدود أو في جماعة معينة لا تخرج عنهم فيما يبدو، ويترتب على ذلك إخضاع هذه الجماعة للتحقيق، وإجراء ما يمكن التثبت من نسبة الجرم إليهم أو إلى واحد منهم، وعليهم أن يبادروا إلى إظهار الجاني إن كان لهم به علم، أو أن يقر الجاني على نفسه ويبريء بقية الجماعة الذين يتخفى بينهم، وهنا وقعت العير كلها تحت طائلة الاتهام، ثم الحجز والمنع من متابعة السفر، والخضوع للمساءلة والتحقيق والتفتيش.

وقد سلك يوسف عليه السلام معهم مسلك الدعوة إلى إظهار الجاني لمن له به علم، وعزز ذلك بمكافأة مالية قدرها حمل بعير، وهو من جانب آخر يمثل البدء بعرض المصالحة على الخصم قبل التحول إلى القضاء الذي قد تترتب عليه أحكام إلزامية صارمة.

ولما لم تكن الإجراءات الأولية كافية في الكشف عن الجريمة انتقل إلى التفتيش كطريقة اضطرارية للبحث عن أدلة مادية بغض النظر عن إرادة الأشخاص أو أصحاب المكان الذي يراد تفتيشه، وقد تكون برضاهم لإخلاء ذمتهم من الاتهام، وهي بالتالي تحقق مصلحة المجتمع للدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة^(١٠٤).

الوقوف عندها. ٣- الدخول إلى هذا الميدان بمرونة وسعة اطلاع

وقدرة فائقة على الاستنباط والمقارنة، ونباهة في إدراك الوسائل والمقاصد والغايات للقوانين والنظم التي تعرض على المقاصد القرآنية.

الهوامش:

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، وعليه تعليقات كمال موسى الحوت، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطيء حديث رقم ٣٥٧٣، ج ٢، ص ٣٢٢، قال أبو داود هذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة، وصححه الألباني، الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث رقم ١٣٢٢، ج ٣، ص ٦١٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر حديث رقم ٢٣١٥.

(٢) ذلك أن إبراهيم عليه السلام توعده أصنامهم بصورة علنية حين قال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [٥٧: الأنبياء]، وسيأتي مزيد إيضاح حول القرائن ومكانها بين أدلة الإثبات.

(٣) انظر: أ.د محمد الغرابية، نظام القضاء في الإسلام، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى)، عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والتنظيم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، (الطبعة الأولى)، ص ٣٠٦، فاروق الكيلاني: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأرنبي والمقرن، الفارابي، ١٩٨٥م، (الطبعة الثانية)، ج ٢، ص ١٤٧.

(٤) ذكر الماوردي الأصناف التي يستكمل بها مجلس القضاء نظره وهم أصناف خمسة لا يستغنى عنهم ولا ينتظم

الخاتمة:

وبعد فقد تناول البحث صوراً من قضايا ومحاكمات ومرافعات عرضها القرآن لواقع بشري قابل للتجدد بكثير من صورته وعناصره وقضاياها، مع اختلاف الأشخاص والزمان والمكان، منها ما يمثل صور القضاء العادل والتشريع النزيه، ومنها ما يمثل صور القضاء الظالم الجائر الموجه، والتشريع القاصر وما تتركه هذه الصور من الآثار السلبية والإيجابية على حياة الفرد والجماعة، تناولته البحث كاشفاً عن موقف القرآن منه، مما يمكن أن نستوحي منه هدي القرآن وتوجيهه وإرشاده نحو ركن من أهم أركان الحياة الإنسانية وعنصر من أهم عناصر استقرارها في فض الخصومات وصيانة الحرمات وحفظ الحقوق العامة والخاصة، ولا يعني أن هذا البحث قد استوفى كل ما تناوله القرآن في هذا الميدان، فليست هذه دراسة استقرائية ولكنها دراسة انتقائية لتعرض نماذج محدودة وتفتح نافذة التفسير على واحد من مجالات الحياة الواقعية العملية، وما تركته أكثر مما عرضته راجياً أن يكون قد وفقت في طرق هذا الباب وعرض نماجه.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بمزيد من الدراسات القرآنية المنعمقة في مجال القضاء وحيثياته المتعددة إبرازاً لثرائه في هذا الجانب وإيماناً منه بأن القرآن كتاب هداية شامل يمكن الاسترشاد به في مجالات الحياة الإنسانية كافة، وتصويب أوضاع الإنسان على وفقها.

٢- عرض الدراسات القانونية وموادها على القرآن الكريم والاسترشاد بهديه في تقويم وتصحيح وتأسيس موادها ومناهجه إذا كان الهدف هو الوصول إلى الحق والعدل والإنصاف من أقرب السبل وأرشدتها، وإرساء لقواعد ركن من أهم أركان استقرار الحياة البشرية، وتغطية جانب هام من ضروراتها الاجتماعية.

نظرة إلا بهم وهم الحماة والأعوان، والقضاة والحكام والفقهاء، والكتاب، والشهود، أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، (الطبعة الأولى)، ص ٨٠، د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٤٠هـ/ ١٩٨٤م، (الطبعة الأولى)، ص ٥٥ وما بعدها، كما نصوا على علنية المحاكمة: أنظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، ج ٧، ص ٢٦٩، النووي، العلاقات الدولية ص ٣١٢، د. عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، (الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني)، ص ١٦٧.

(١٢) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، بيروت، دار مكتبة الهلال، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٨هـ، (الطبعة الثانية) ص ٨٢٤، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٨٣م، (١ط)، ص ٦٧٩.

(١٣) انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي (الطبعة الثالثة)، ج ٥، ص ٣٦٥، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ، (الطبعة الأولى)، ج ٤، ص ٤٣.

(٥) الإمام فخر الدين الرازي محمد بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ج ٢٢، ص ١٨٤.

(١٤) الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٥٧٧. الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ١٨٦.

(٦) نفس المصدر.

(١٥) انظر: الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٢٧-٣٣٤.

(٧) انظر: الإمام عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: د. ياسين الأيوبي، صيدا/ بيروت، المطبعة العصرية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (الطبعة الأولى)، ص ١٥١-١٥٢.

(١٦) الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٥٧٨، وانظر: أبو الفضل شهاب الدين محمود الألويسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، لبنان، مصر درب الأتراك رقم (١)، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، ج ٧، ص ٦٧.

(٨) انظر: أبو السعود محمد بن محمد العمادي بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المسمى بتفسير أبي السعود، بيروت/ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج ٦، ص ٧٥.

(١٧) انظر: الغماري: أبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق، قصة داود أو القول المحمود في شرح قصة داود، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية)، ص ٢٦-٣٢.

(٩) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مصورة عن طبعة دار الكتب، ج ١١، ص ٢٩٩-٣٠٠ بتصرف.

(١٨) انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المشتبه بتفسير الطبري، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م (الطبعة الثالثة)، ج ١٠، ص ٥٦٥.

(١٠) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٢، ص ١٨٥.

(١١) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الإقناويل في وجوه التأويل، ومعه كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير

ونجاحا للقضاء في أداء مهمته، وقد وجه إليه النبي ﷺ حين بعث علياً قاضياً إلى اليمن، فقد أخرج أبو داود عن حنث عن علي (عليه السلام) قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" قال فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد)، السنن، ك/ الأفضية، باب كيف القضاء، حديث رقم ٣٥٨٢.

(٢٩) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج٧، ص٢٢١.

ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٣، ص٢٣٥.

(٣٠) انظر الرازي، التفسير الكبير، ج٢٦، ص١٨٩-١٩٠.

(٣١) قال الماوردي: "فإذا نظر في المحاكم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون". الأحكام السلطانية، ص٧٩-٨٠.

(٣٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أو شرح متن منهاج الطالبين للإمام النووي، ج٤، ص٤٦١. د. فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات، ص٧٩.

(٣٣) انظر: أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات، ص١١٧ وما بعدها.

(٣٤) نص الفقهاء على أهلية القاضي وما ينبغي أن تتوفر فيه من شروط تلزم للقيام بهذه المهمة، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٥. الشربيني، معني المحتاج: ج٤، ص٣٧٥. د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، ص٢٥-٣٢.

(٣٥) انظر: نفس المصدر، ج٤، ص٤٠١. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجبل، ج١، ص٨٥. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد بيروت، دار الجبل، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (الطبعة

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٤، ص٣٠.

(١٩) انظر الرازي، التفسير الكبير، ج٢٦، ص١٩٩.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية في علم التفسير، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، (الطبعة الثانية)، ج٤، ص٤٢٥. البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٢، ص١٧.

(٢٠) قال الشوكاني نقلاً عن النحاس: لا خلاف بين أهل التفسير أن المراد بالخصم ها هنا الملكان. فتح القدير: ج٤، ص٤٢٥، ومما يعزز ذلك نزولهم عليه من سور المحراب وكان من الامتناع والارتفاع بحيث لا يرتقي إليه آدمي بحيلة. ودخولهم في وقت لا يأتيه الناس فيه مع الحراسة. والنحاس: هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل (ت ٣٣٨هـ).

(٢١) انظر: البيضاوي أنوار التنزيل، ج٥، ص١٧.

الشوكاني، فتح القدير، ج٤، ص٤٢٦.

(٢٢) سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ج٢٣، ص٢٣٥. وبناء على أنها أخوة النسب يكون موضع التحاكم طلب الإنصاف في معاملة القرابة لئلا يفضي الخلاف إلى قطع أو اصر المبرة.

(٢٣) الراغب، المفردات، ص٨١٤.

(٢٤) انظر: الطبري جامع البيان، ج١٠، ص٥٦٦-٥٧٠.

تفسير أبو السعود، ج٧، ص٢٢٠-٢٢١. الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص٤٢٩.

(٢٥) انظر الرازي: التفسير الكبير، ج٢٦، ص١٨٩.

(٢٦) انظر: تفسير أبو السعود، ج٧، ص٢٢٢، الشوكاني فتح القدير، ج٤، ص٤٢٧.

(٢٧) لذلك قال علي عليه السلام: من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين، وذلك حد الفرية على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، الألويسي، روح المعاني، ج٢٢، ص١٨٥.

(٢٨) يعد السماع من الطرف الآخر (المدعى عليه) حقا شرعياً ومسلكاً نزيهاً في طريق الوصول إلى الحق،

- (الثانية)، ج ١، ص ٧٢. القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: **فصول الأحكام**، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجنان، دار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م، ص ١٣٠.
- (٣٦) انظر: الغماري، **قصة داود**، ص ٦٣.
- (٣٧) النفس: الانتشار في المرعى ليلًا بلا راع. **المفردات**، ص ٨١٩. الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٦٧٣.
- (٣٨) الطبري: **جامع البيان**، ج ٩، ص ٤٩-٥٠. وانظر: **تفسير القرطبي**، ج ١١، ص ٣٠٧.
- (٣٩) **تفسير ابن كثير**، ج ٣، ص ١٨٦. وانظر **تفسير القرطبي**، ج ١١، ص ٣٠٧-٣٠٨.
- (٤٠) ذكر الماوردي صورة أن يقلد قاضيان على بلد وذكر لها ثلاث صور... وتعني الصورة الثالثة وهي أن ترد إلى كل واحد جميع الأحكام.. وفي جواز هذه الصورة خلاف. **الأحكام السلطانية**، ص ٧٣. أقول هذا إذا تساوى في النفوذ، أما إذا كان أحدهما صاحب سلطة والآخر معاون أو مستشار كما في قصة داود وسليمان فلا محذور، وانظر تفاصيل أوفى في بحث تعدد القضاة، د. زيدان: **نظام القضاء**، ص ٥٢-٥٤.
- (٤١) انظر: **تفسير القرطبي**، ج ١١، ص ٣١٢.
- (٤٢) انظر: **تفسير القرطبي**، ج ١١، ص ٣٠٨.
- (٤٣) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج ٩، ص ٥٦. أبو البصل: **شرح قانون أصول المحاكمات**: ص ٢٢٣. الغرابية، **نظام القضاء في الإسلام**، ص ٢٢١.
- (٤٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، دار ابن حزم، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، باب اختلاف المجتهدين، حديث رقم ١٧٢٠.
- (٤٥) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤، ص ٣٩٦. الغرابية، **نظام القضاء في الإسلام**، ص ٢٢٠-٢٢٧.
- (٤٦) انظر: أبو الأعلى المودودي، **فرعون في القرآن**، ترجمة وتعريب: أحمد إدريس، القاهرة، المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع، ص ١٤٧-١٤٨.
- (٤٧) انظر: المودودي، **فرعون في القرآن**، ص ١٤٣.
- (٤٨) انظر الطبري: **جامع البيان**، ج ٧، ص ٢٦٠-٢٦٢. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، (الطبعة السابعة)، ج ٥، ص ٣٥.
- (٤٩) انظر: **الكشاف**، ج ٣، ص ٤٢٤-٤٢٥.
- (٥٠) انظر: أبو الحسن إبراهيم بن عمر الشهير بالبقاعي، **نظم الدرر في تناسق الآيات السور**، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤٠١هـ، (الطبعة الأولى)، ج ١٧، ص ٥٤.
- (٥١) انظر: زاهر عواض الألمعي، **مناهج الجدل في القرآن الكريم**، الرياض: مطبع الفرزدق التجارية، ص ٤٠١.
- (٥٢) انظر: **تفسير ابن كثير**، ج ٤، ص ٧٩.
- (٥٣) انظر: **تفسير ابن كثير**، ج ٤، ص ٧٩.
- (٥٤) هذا على معنى أن المراد بالدين النظام والسلطان، حيث فسره ابن عباس رضي الله عنه بالسلطان، وفسره قتادة بالقضاء والحكم، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، (الطبعة الأولى)، ج ٣، ص ٢٦٦. وانظر: عبد الرحمن الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ج ٤، ص ٧٢، وقد يعبر عنها بعض المفسرين بعبادة فرعون وهي الخضوع لسلطانه، أو المنهج والطريقة التي يصفها فرعون بالطريقة المثلى.
- (٥٥) انظر: **تفسير ابن كثير**، ج ٤، ص ٨٠.
- (٥٦) الألويسي: **روح المعاني**، ج ١، ص ٢٨٥.
- (٥٧) **تفسير ابن كثير**، ج ١، ص ١٠٨. الألويسي، **روح المعاني**، ج ١، ص ٢٨٥.
- (٥٨) **تفسير أبي السعود**، ج ١، ص ١١١.
- (٥٩) والسرور والحبور والفرح معان متقاربه ولكن السرور يتميز بأنه خالص منكم. انظر الألويسي: **روح المعاني**، ج ١، ص ٢٨٩.
- (٦٠) انظر: الألويسي، **روح المعاني**، ج ١، ص ٢٩٢.
- (٦١) انظر: الألويسي، **روح المعاني**، ج ١، ص ٢٩٣.

ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية كلية الشريعة ١٩٨٧م، إشراف د. محمود أبو ليل، دار عمار ١٩٩٠م، (الطبعة الأولى). والقرينة من الوسائل التي يعتمد عليها في الإثبات إذا توافرت فيها شروط هي؛ أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساساً للاعتماد عليه في العلم أو غلبة الظن بوجود مدلوله، وأن توجد صلة بين تلك القرينة والأمر المصاحب لها، وقد تكون هذه الصلة قوية أو ضعيفة، وكلما كانت أقوى كانت أصلح للدلالة، وقد تضعف حتى لا تصلح للاعتماد عليها. انظر: د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دمشق، مكتبة دار البيان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (الطبعة الأولى) ص ٤٨٩-٤٩٠.

(٦٥) تمييز المدعي من المدعى عليه قد يكون عسيراً في بعض الأحيان يحتاج إلى فراسة وتحرر لما يترتب عليه من آثار في سير القضية: انظر: أبو البصل، شرح أصول المحاكمات، ص ١٢٥. الغرابية، نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٩٢.

(٦٦) أنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢، ص ٢٥٧، سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٧١٣، عزيزة: حجية القران، ص ٤٠.

(٦٧) الزحيلي: وسائل الإثبات، ص ٥٠٢، وانظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢، ص ٢٥٧. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٧١٤.

(٦٨) أخرج الطبري بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطي يوسف وأمه شطر الحسن)، ج ٧، ص ٢٠٥، حديث رقم ١٩٢٣٦، والمراد بأمه جدته سارة كما بينها في الروايات التي بعدها، وفي حديث الإسراء (ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقبل من أنت؟ قال: جبريل قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم، قيل وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم، إذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب ودعا لي بخير) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم ١٦٢، وقيل كان يرى تلاكؤ

(٦٢) يمكن معرفة بعض الحقائق عن حالة الموت وأسبابه بما يدل على أنه موت طبيعي أو بمؤثر، وما نوع المؤثر الذي قد يرتبط بقرائن تدل على الجاني، وذلك من خلال إجراء فحوصات أو تشريح للجثة لمعرفة زمن الوفاة من توقف أجهزة الجسم أو التغيرات الكيماوية في الأنسجة أو من خلال حرارة الجسم. كما يمكن تحديد سبب الوفاة من خلال بعض الظواهر، كلون الجلد، وتحديد المؤثرات من أسباب طبيعية أو كدمات أو أمراض أو اختناق أو غرق. وكذلك التفريق بين التيبس الطبيعي الذي يظهر بعد عدة ساعات أو التوتر العصبي الذي يظهر مباشرة مما يدل على تعرض الميت لحالة من الانفعال قبل الوفاة بمؤثر خارجي كما يمكن التفريق بين الموت الفجائي أو الموت بسبب مؤثر خارجي. انظر: عبد الله، د. محمود مرسي، د. سحر كامل، الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر: ص ٤٨ وما بعدها.

(٦٣) حديث: إنما هلك من كان قبلكم: البخاري، محمد بن إسماعيل، المختصر الصحيح المسند من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، مع شرحه فتح الباري، طبعة بيت الأفكار الدولية: ك/ الاعتصام. باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٧٢٨٨ المجلد الثالث، ص ٣٢٥٢. صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب، فرض الحج مره في العمر: ج ٩، ص ١٠٠-١٠١.

(٦٤) عرفت القرينة بتعريفات عدة من أجمعها تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا حيث يقول: "القرينة كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة". الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، (طبعة عاشره)، ج ٢، ص ٩١٨. واعترض على هذا التعريف العزيزة: لاشتماله على لفظ من مشتقات المعرف، وصوبه بقوله: "كل أمر ظاهر يصاحب أمراً خفياً فيدل عليه"، عدنان حسن العزيزة: حجية القران في الشريعة الإسلامية، رسالة

- وجهه على الجدران.
- (٦٩) أكبرنه: بهتن لطلعته ودهشن، أي عظمنه وهين حسنه الفائق، وقيل أكبرن بمعنى حزن من أكبرت المرأة إذا حاضت لأنها تدخل الكبر بالحيض، أي حزن له من شدة الشيق، البيضاوي: أنوار التنزيل، ج٣، ص١٣.
- (٧٠) البيضاوي: أنوار التنزيل، ج٣، ص١٣.
- (٧١) أنظر: قطب، في ظلال القرآن، ج٤، ص٧١٧.
- (٧٢) امتنع وأبى، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة عصم، ج١٢، ص٤٠٣، البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٣، ص١٣٢.
- (٧٣) ذهب فريق من المفسرين إلى أنه أراد دعوة وكيد امرأة العزيز.
- (٧٤) أنظر: تفسير القرطبي، ج٩، ص١٨٥.
- (٧٥) انظر: الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، ص٥٨-٧٣.
- (٧٦) انظر: الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، ص٥٨.
- (٧٧) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم ٦٢٩٠.
- (٧٨) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم ٦٢٨٩.
- (٧٩) ذلك أن الأصل في الإنسان براءة الذمة وعليه فلا تصح مصادرة حريته بلا سبب (الأصل براءة الذمة) قاعدة شرعية من أصول الإثبات يرجع إليها ويبنى عليها ما لم يرد دليل يثبت غير ذلك، انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص١٠٦١-١٠٦٢، وبهذه القاعدة أخذ القانون الأردني وقرر أنه لا يجوز المساس بحرية الفرد إلا إذا ارتكب جرماً وحوكم عليه وصدر الحكم واكتسب الصفة القطعية، ولكن قد تتطلب مصلحة المجتمع المساس بحرية الفرد عن طريق توقيفه قبل الحكم لاعتبارات عديدة كخشية تأثيره على سير التحقيق أو فراره، أو لتهديئة شعور السخط الجماعي أو ضمان المحافظة على الأمن أو ضمان تنفيذ الحكم، الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات، ج٢، ص١٥٥-١٥٦.
- (٨٠) قد يكون التوقيف إدارياً أو قضائياً وذلك حسب الأسباب الداعية إليه والجهة التي أصدرت الأمر به.
- أنظر: الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات، ج٢، ص١٥٥. وفي سجن يوسف عليه السلام يشنّهه الحالان.
- (٨١) أقر الإسلام مشروعية السجن عند الحاجة كإجراء احترازي مؤقت، وقد حبس النبي رجلاً في تهمة ثم أطلقه، وحبس ثمامة بن أثال الحنفي، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال رقم ٤٣٧٢، وعنون البخاري في تراجمه باب الربط والحبس في الحرم وذكر حديث ثمامة، وانظر: صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم ١٧٦٤. قال الخطابي: الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار، العقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه، وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه، قال المنذري أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن. وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج١٠، ص٤٣، وانظر: الباجي، فصول الأحكام، ص١١٩.
- (٨٢) صحيح مسلم: كتاب الأفضية باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١.
- (٨٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه، حديث رقم ٢٠٣٥، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، حديث رقم ٢٠٣٨، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه حديث رقم ٢٠٣٩، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة... ليدفع ظن السوء، حديث رقم ٢١٧٥.
- (٨٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٢، ص٢٨٨.
- (٨٥) الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٣٢٥، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٢، ص٢٨٨ بتصرف يسير.
- (٨٦) أنظر: النواوي، العلاقات الدولية، ص٣٣٥.
- (٨٧) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة يوسف، باب قوله (فلما جاءه الرسول) حديث رقم ٤٦٩٤، صحيح

بيت الأفكار الدولية، ص ٢٠٢٤، وقال ابن منظور: حركة الشيء حتى يستقر ويستمكن، والمعنى أن الحق ظهر وبرز، وقيل اشتقاقه من الحصاة أي بانة حصاة الحق من حصاة الباطل. لسان العرب: مادة حصص، ج ٧، ص ١٣-١٥، المفردات، ص ٢٣٧.

(٩٥) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٤٨١، ورجح أن الفائل ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ امرأة العزيز لا يوسف ورد نسبته إلى يوسف ﷺ بالأدلة، وذكر أن ذلك ما رجحه ابن تيمية مفردا إياه بتصنيف على حدة، رادا قول الطبري الذي لم يذكر سوى نسبة القول إلى يوسف ﷺ وليس هذا موضع بسطه. أنظر: الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٢٤١-٢٤٦.

(٩٦) الإقرار: "هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه" الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٢٣٣، وهو سيد الأدلة قديما وحديثا، لأنه الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، ولا تحتاج القضية بعده إلى أدنى دليل وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. أنظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٢٤١-٢٤٦.

(٩٧) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة حديث رقم ١٧١٣.

(٩٨) انظر تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٣١٣.

(٩٩) السقاية: إناء كبير يسقى به الماء والخمر. والصواع لغة في الصاع وهو وعاء للكيل يقدر بوزن رطل وربع أو ثلث. وكانوا يشربون الخمر بالمقدار يقدر كل شارب لنفسه ما اعتاد أنه لا يصرعه ويجعلون آنية الخمر مقدره بمقادير مختلفة فيقول الشارب للساق: رطلا أو صاعا أو نحو ذلك، فتسمية هذا الإناء سقاية وتسمية صواعا جارية على ذلك، وفي التوراة سمي طاسا ووصف بأنه من فضة. ابن عاشور التحرير والتنوير، ج ١٣، ص ٢٧-٢٨.

(١٠٠) هذا العرض للقضية مقتبس من عدة تفاسير ولكن سلطت الأضواء على ما يكشف عن الأبعاد القضائية التي تتوافق مع مقاصد البحث، أنظر: تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٤٨٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٨، ص ٢٥-٣٢، تفسير أبي السعود، ج ٤، ص ٢٩٤-٢٩٧، البيضاوي، أنوار التنزيل، ج ٣، ص ١٣٩، ابن عاشور

مسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، حديث رقم ١٥١، أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، القاهرة، دار الشهاب، ج ٢٠٧، ص ٤٨، باب ذكر إبراهيم الخليل وفضله.

(٨٨) ينص القانون على الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة منها: "اتحاد الموضوع والدعوى شريطة أن لا تكون قد ظهرت، ومنها أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح أن تكون أساسا للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها"، الفقرة (٣) من المادة (١٥٣) من الأصول الشرعية، أبو البصل، شرح أصول المحاكمات، ص ٢٣٢.

(٨٩) أنظر: تفسير أبي السعود، ج ٤، ص ٢٨٤.

(٩٠) (حاش الله) تركيب عربي جرى مجرى المثل يراد منه إبطال شيء عن شيء وبراعته منه، وأصل حاشا فعل يدل على المبادعة عن الشيء، ثم يعامل معاملة الحرف فيجر به في الاستثناء فيقتصر عليه تارة. وقد يوصل به اسم الجلالة فيصير كاليمين على النفي، يقال: حاشا الله، أي أحاشيه عن أن يكذب كما يقال لا أقسم، وقد تراد فيه لام الجر فيقال: حاشا لله وحاش لله بحذف الألف، أي حاشا لأجله، أي لخوفه أن أكذب. حكي بهذا الترتيب كلام قالته النسوة يدل على أن هذا المعنى في لغة القبط حكاية بالمعنى. ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ١٢، ص ٢٦٣.

(٩١) تفسير أبي السعود، ج ٤، ص ٢٨٤.

(٩٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٩٣) تفسير أبي السعود، ج ٤، ص ٢٨٤.

(٩٤) تفسير أبي السعود، ج ٤، ص ٢٨٤، وأصل حصص: حصّ، ولكن قيل حصص كما قيل: "فككبوا" في "كبوا"، وقيل "ككف" في "كف"، و"ذرذر" في "زر"، وأصل الحص استئصال الشيء يقال منه حصّ شعره إذا استأصله جزا. وإنما أريد في هذا الموضوع: حصص الحق: ذهب الباطل والكذب، فانقطع، وتبين الحق فظهر. الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ٢٣٥، وانظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،

التحرير والتوير، ج ١٣، ص ٢٨-٣٢.

(١٠١) أبو إسحاق بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٧٠. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفاة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (ط١)، ج ١٨، ص ٣٣٠.

(١٠٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعيد، بيروت، دار الجيل (١٩٧٣)، ج ٣، ص ٢١٢، وقد أطل الحديث عن الحيل وأن الأصل فيها التحريم إلا ما دل الدليل على غير ذلك فيدور مع الأحكام الخمسة، ثم ذكر صوراً من الحيل المشروعة، ج ٣، ص ١٥٩-٤٠٣، ج ٤، ص ١-١١٦.

(١٠٣) اللوث لغة من التلوث، وهو: التلطيخ بالدم، ومفاده أن يقع قتل مع وجود إشارات وعلامات تدل على جهة القاتل، ولكن لا توجد دلائل قطعية، ويعرف بأنه قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي. الموسوعة الفقهية، ج ٣٣، ص ١٦٦، ج ٣٥، ص ٣٤٢. والأدلة الشرعية على ثبوت ذلك في قضايا الدماء، ويرى بعض الفقهاء اعتبار اللوث في الأموال، وهذا الذي أردناه هنا. انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٥٣١-٥٣٢.

(١٠٤) يجري التفتيش إذا تحقق سببه من وجود الجريمة ووجود دلائل كافية لنسبة الجريمة إلى فاعل أو مجموعة، وقصد الكشف عن الحقيقة. الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات، ج ٢، ص ٣٩٧-٣٩٨، ص ٤٠٢-٤٠٧.